أجوبة المسائل البهبهانية

تصنيف

المحدث الخبير والعلامة الكبير

الشيخ يوسف بن أحمد بن

ابراهيم العصفور

البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦

حققه وعلق عليه

ابو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد

العصفور البحراني

إحياء الأحياء

لعلماء البحرين والقطيف والاحساء

٣

أجوبة المسائل البهبهانية

تصنيف

المحدث الخبير والعلامة الكبير

الشيخ يوسف بن أحمد بن

ابراهيم العصفور

البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦

حققه وعلق عليه

ابو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد

العصفور البحراني

إحياء الأحياء

لعلماء البحرين والقطيف والاحساء

٣

أجوبة المسائل البهبهانية

التي سألها السيد عبد الله السبديي البحراني

تصنيف

المحدث الخبير والعلامة الكبير

الشيخ يوسف بن أحمد بن

ابراهيم العصفور

البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦

حققه وعلق عليه

ابو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد

العصفور البحراني

إحياء الأحياء

علماء البحرين والقطيف والاحساء

- ٣ -

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

الطبعة الأولى

سنة ١٤٠٦ هجرية

على نفقة فضيلة الشيخ أحمد بن الشيخ خلف
العصفور البحراني دام ظله العالي
لخدمة الدين الحنيف

اسم الكتاب : اجوبة المسائل البهبهانية
المصنف : الشيخ يوسف العصفور البحراني
المحقق : ابو أحمد بن أحمد العصفور البحراني
المطبعة : المعمورة علمية قم المقدسة
الكمية : طبع منه ٢٠٠٠

إحياء الأحياء
لعلماء البحرين والقطيف والاحساء

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد وآله الطاهرين
المعصومين واللعنة الدائمة على
أعدائهم أجمعين من الان إلى
يوم الدين "آمين"

- تمهيد
- تقديم
- تحقيق

تمهيد

لما اقتضت العناية الربانيّة والمشيئة الالهيّة للفوز والنفور الى تحصيل العلوم الدينية المقدسة، واجهت نقاط لاتنتهى الى نتيجة، وأمور لاتبتنى على قاعدة، فبقيت على هذا الحالة من غير اطراء اى وسيلة ، لان تخرجنى من هذه المعضلة . . ! ؟

وبعدها من الله على بالتعرف على عالم المخطوطات لعلمائنا الابرار (رضوان الله عليهم) فى المكتبات العامة خصوصاً «مكتبه آية الله العظمى المرعشى النجفى دام ظله » والمكتبة الرضوية « استان قدس رضوى » و قرأت فى كثير من المنشوارات كلمة « احياء التراث » فاعترضتنى الافكار الخاطفة والنظرات العابرة بان أخص ذلك بالعلمـاء العاملين والافاضل المحدثين والمتتبعين الماهرين ، جعلنا كلمة معبرة عنهم بـ«الاحياء» الواقعين لاكسائر الناس ميتين فصار عندنا «احياء الاحياء»..!

ثم ان هذه الصفة تعـّم كثيراً مـن أولئك المحدثين والاساطين الماضين فحاولت شق الطريق مقتصراً على المواضع التى تركت فى ساحة الاخراج والنشر والتحقيق، فاختصرنا على علماء البحرين والقطيف والاحساء لعلى اوفى باغلبهم، فجمعت لدينا «احياء الاحياء لعلما البحرين

والقطيف والاحساء » ! لانى لم أجد مـن يخصه هذا الجانب المتروك من المتصدين للامر فى هذا الميدان، فانهم اقتصروا على موارد الكد... زاعمين بذلك الكرم والكمال ! ؟ ! الاماخرج من وصفهم : أصحاب الاكرام والاجلال .

تقلدت صفة التحقيق ولبست دراعاً عتيق، وحاولت جمع مصادر التدقيق، وعندها دست تلك الديار لعلى أصل الى نهاية الطريق، والهداية الى حيث السحيق ، بعد ما خلعت أثواب البقاء وقرعت ابواب اللقاء ، وتلذذت فى طلب ذلك النجاح آخر مطاف خروج الارواح .. ؟ !

وقمت بجمع وتصوير الكتب العزيزة ، من نفائس الاثار وحقائق الاخبار ومحاسن الابرار . . .

واليك هذه «الرسالة» من بينها، مقدماً لها على اخوانها : لماخرج فيها من الكتاب استخارتها «ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات» ! ؟ ! آية ٣٤ سورة عافر .

فتوكلت على الله الذى لايضيع ودائعه ولايخيب سائله .

* * *

تقديم

طال جدال علمائنا الابدال ، وكثر فى عرصات بحوثهم القيل والقال ، وعزّ فى مصنفاتهم بيان الدليل والاستدلال فى مسألة رجوع العوام الى العلماء . . ! ؟ !

لايخفى على من تتبع الاثار، وأمعن النظر فى الاخبار ان لكل أهل ملة رؤساء يرجعون اليهم فى الاحكام الشرعية المبتلاة، كما أن أهل الحرف والصنائع كذلك اذا أشكلت عليهم الامور فانهم يرجعون الى علمائهم بالصنعة وعرفائهم بالحرفة، فاليهود مثلا يرجعون الى أحبارهم، والنصارى الى رهبانهم، والمسلمون الى علمائهم .. ؟!

وعلى هذا يستبان : ان المقصود من « العلماء » هم الائمة عليهم السلام : لان المحدثين المتتبعين لايقولون بالرجوع الحقيقى والواقعى لغيرهم عليهم السلام، وانما الرجوع للرواة واصحاب العلم والفضيلة من قبيل الوسائط الضمنية المقدميّة. . ؟ !

ودليله مسلّم بلانزاع ونظيره موجود عند ذوى الاطلاع : على انه يجب الرجوع الى الفقيه ولو بواسطة أو وسائط فالآخذ عن الآخذ عن الفقيه لايسمى مقلداً للمقلّد بل مقلداً للفقيه ... ولناهنا ان نقول ايضاً : ان الاخذ

عن الفقيه ليس مقلداً للفقيه وانما هو مقلد للمعصوم عليه السلام وكذلك عينه الراوى: لانهم يقولون ان جميع ماعند الفقيه يجب ان يكون صادراً عن الامام المعصوم عليه السلام ..

وأنهم يوجبون على الجميع الرجوع الى المعصوم عليه السلام: فى الواقع والتعيّن ، والعمل باخباره وتتبع أقواله من الناقلين عنه على السواء والراوين حديثه من الاموات والاحياء، فنحن عندما نرجع الى قول الفقيه الراوى فقههم عليهم السلام انما رجعنا لهم عليهم السلام، كماهو واضح عند ذوى الافهام بدليل عدم وجوب الاصغاء والانصياع الى من يقول عن غير الكتاب والسنة، لان الامر بالاصغاء جاء لهم وفيهم عليهم السلام لاغير، فماخرج من دليل غير هذا فلاوجوب هنالك بالاصغاء له والقبول به ، لانه خرج عن غير السلوك الاصطلاحى وكان من باب الاصغاء الى الاعرابى. . ؟ ! ! سواء ابتنى على قاعدة وبرهان أولم يكن كذلك ، فالامر سواء عند ذوى الاذهان لما فى المسائل الشرعية من التوقيف بهم عليهم السلام والحذو حذوهم فى ملتقط الكلام، كما هو شأن علمائنا العلام، خصوصاً من قرب لعهدهم عليهم السلام .

هذا نظير مقالتهم (رضوان الله عليهم) أما دليلها: فماجاء فى الكافى(١) عن صادقهم عليهم السلام : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله « الحديث » .

(١) الكافى ج١ الاصول ص٦٧، التهذيب ج٦ ص٣٠١ الحديث ٥٢ ، الفقيه ج٣ ص٥ ، الفروع ج ٧ ص٤١٢ ، الاحتجاج ص١٩٤ .

وفيه أيضاً بسنده عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاث أصناف : عالم ، ومتعلم وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء (١) .

وأيضاً بسنده عن أبى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ترد علينا أشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولاسنته فننظر فيها ؟ فقال : لاأما انك ان اصبت لم تؤجر ، وان أخطأت كذبت على الله . (٢) .

وبالاسناد عن محمد بن مسلم قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولاصواب، ولااحد من الناس يقضى بقضاء حق الاماخرج من عندنا أهل البيت ، واذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم (٣) « الحديث » وفى حديث آخر عنه عليه السلام : كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل (٤) .

وعنه أيضاً عليه السلام أنه قال : من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة (٥) .

وجاء فى تفسير فرات الكوفى عن الحسين أنه سأل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم»

---

(١) الكافى الاصول ج ١ ص ٣٤ الحديث ٤ المحاسن للبرقى ص٢١٥ الحديث ٩٩ .

(٢) الكافى الاصول ج١ ص ٥٦ الحديث ١١ ، .

(٣) الكافى الاصول ج١ ص ٣٩٩ الحديث ١ .

(٤) بصائر الدرجات ص٥١١ .

(٥) بصائر الدرجات ص ١٣ الحديث الاول .

قال : أولى الفقه والعلم ، قلنا : أخاص أم عام ؟ قال : بل خاص لنا (٢) .

وفي تحف العقول عن الامير عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له : ياكميل لاتأخذ الاعنّا تكن منا (٢).

وماورد من التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله(٣)

والذي يقتضي التحقيق في هذه المسألة : هو ان اتباع العالم حقاً في حياته فكيف يكون باطلا بعد مماته ، والتأبيد الصادر منهم عليهم السلام : حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، فلايكون دونه ولايجيء غيره، فالحق لايتغير بتغير الزمان ولايتبدل بتبدل الايام ولايتمم حيث كمل بالتمام والكمال ..! وماصدر من علمائنا (رضوان الله عليهم) بالمخالفة الصريحة لهذا الحديث الصحيح المتواتر عند جمهور المسلمين انما هو مبتنى على قواعد الاجتهاد الغير موافقة لاخبار سادات العباد عليهم السلام لذا لم تكن على نهج السداد ولاعلى وفق المفاد . . ! ! فان القول بعدم الجواز بارد دون الاعتدال خالي عن الاستدلال بكلام ذوي الاجلال عليهم السلام

ثم انك لو ألقيت السمع وشهدت ماحررفي هذه الرسالة، وخلعت عنك قيود غيرك ، ونظرت بعين الانصاف ، وجانبت الاعتساف لعرفت دابر أمرك ، ويكفيك ماحرر في هذه «المقدمة» عن كل باب ويغنيك عن كل سؤال وجواب ، ومن الله التوفيق في المبدء والمآب ! .

---

(١) تفسيره ، طبع النجف ص ٢٨ س١٢ .

(٢) تحف العقول ص ١٧١ س١٦ .

(٣) اكمال الدين واتمام النعمة ص ٢٦٦ الحديث٤ ، الغيبة ص ١٩٨ ، الاحتجاج طبع النجف ص ١٦٣ .

تحقيق

انعادة المحققين لكتب الفقه ومايتعلق بها ومايكون فيمحورها لايبذلون العناية التامة فى المراجعة والضبط فى تخريج مصادر الكتاب ومستدركاته ومستنداته ، مع ان الواجب فى هذا المجال التركيز دون غيره منالعلوم والفنون التى قد بذلوا فيها مزيد من التنقيب ، وأطالوا بذلك الكلمات وأثقلوا بها العبارات ..؟!

فالذى قدأحصاه «كتابنا» هذا: هوان جميع مايوجد فيه منإشارة أوذكرعبارة الاوقدأرجعنالها مصدراً، وعلقناعليها شاهداً ساعين فيذلك اعطاء الكتاب العناية والرعاية فيالتحقيق والصيانة فى التعليق . .

وقد زدنا فيه كلمة «مسألة» تصديراً وعنواناً للمطلب .

وجعلنا ما يوجد بين قوسين معكوفين هكذا [ ] لاصلاح وقع مع المراجعة ، أوسياق العبارة .

وماكان بين هلالين هكذا ( ) لاسماء الرواة والعلماء وكتبهم.

يسرنا فيهذه الطبعة «الاولى» ان نسجل بيد الاخلاص والامتنان للقراء الكرام، وحججالاسلام، والمحققينالعظام، انيخففوا عنامحاملهم ويتفضلوا علينا بنصائحهم، بماأوحته لهم ضمائرهم، لهم عن ذلك رضاء الرحمن ، وغفران الملك العلام .

والله هو الهادى لما فيه الصلاح والسداد .

أبوأحمد بن أحمد آل عصفور البحرانى

لما بخانه عمومی آیت الله العظمی

مرعشی نجفی - قم

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله على تزادف علينا آلائه فلا يحيط بها العد ولا تتناهى لدينا نعمائه فلا نهاية لها ولا أحد والصلوة على قطب الرسالة
بالجود والفرد محمد وآله الهالك من انحاز عنهم وصد أما بعد فيقول العبد المفتقر المفتقر إلى الفيض الأقدس السيد
يوسف ابن أحمد بن إبراهيم البحراني بصره الله تعالى بصيرته وجعل بستقبله خيرا من أمسه قد ورد علي بعض المسائل
من طالبي جناب العالم الفاضل الأديب الأريب الأكمل الأجل المتقرب إلى من درجة عبد مناف آخذ بعضد الولاية
الإلهية وعلى بصدق المصافاة الفوز الدنيوية المتمسك بالسبب الأقوى بالفضل والتقوى والعفاف بالحظ الأوفر منه والنصيب الأقوى الأوفى
الصفي مولانا السيد عبد الله بن السيد علوي لازالت أفنية معمورة بالغوص ذات الرباني وذات معمورة بالوقيعة البحاري
طلبها سلمه الله تعالى ما ضمنه مختصر فيها من البيان والترجيح وما وصل إليه فهمه القاصر من التحقيق فيها والله تعالى يوفقني وجميعكم لما فيه
دلت سلامته واجب الاشتغال على كل حال واجابته زينة كرامته من أفضل الأعمال عند ذي الجلال بادرت إلى ذلك مع ملازمة الباب
من الاشتغال بعوائق الاشتغال وموانع أنواع الهموم التي يضيق عن نشرها بيد البنان المقال معتذيا على ما حال
بالجواب معترفا لها بارتفاع فيها بتلوين الخطاب والالتفات سائلا من الحضرة القدسية الإعانة والإمداد والهداية للسبيل الرشد
والسداد قال سلمه الله تعالى أفضاله وكثر في الغرة الناجية أمثاله ما يقول شيخنا مولانا دام ظله العالي في حل
خيرات المتعالي على أسرار علوم صلوة دائمة بدوام الأيام والليالي في الأذان والإقامة مستحبان مطلقا أم لا أو بعض الصلوات
أو في الجهر والإخفات وضبط بعض الثقات للصلوة ان الظاهر من عامة الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الضمار
هو استحباب الأذان مطلقا وأما الإقامة فالحكم فيها كما يحلو من اسكال لساط الأول الأخبار الدالة على ما ورد من صلى بأذان وإقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بدون أذان صلى خلفه صف واحد ومن صلى بغير أذان ولا إقامة صلى خلفه صف
الصلوة صفر داية وبغير أذان ولا إقامة صلوة كانت وبمثلها أيضا جملة من الأخبار الدالة على إجزاء الإقامة وحدها ومن صلى في بيته
منها صحيحة الحلبي وغيرها ومرسلة بطائفة بجملة الفرائض وحمل ما ورد من أنه لا بد في الصبح والمغرب من الأذان
مثل مرسلة سماعة وصحيحة ابن سنان وغيرها أيضا بحمل على ظرز يادة تأكيد الاستحباب وبيان الأفضلية فيها زاده على سائر الفرائض
ويؤيد ذلك بيانا صحيحة عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس بها بأس
وما أجبان بعاد ومنع الرواية إياها بالطائفة على جواز ترك الأذان والإقامة في المغرب جماعة كانت أو فرادى إذا كان
فيها فضلا عن التسبيح بأوبر تلك الصلوة فاد بن واطلاق شهادة للزيادة على ما رواه الحر رحمه الله في الصحيح
عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي المغرب في مسجد جماعة أيؤذن ويقيم أو يصلي بغير أذان
قال نعم وما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان القوم لا ينتظر بعضهم بعضا أذن أحدهم وأقام
وإذا جاء وبذلك يظهر الجواب عما استدل به بعضهم للصحة وجوب الأذان والإقامة في الجماعة من رواية أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته أيجزي أذان واحد قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة الحديث ويتضح الجواب بما الأذان
حمل على تأكيد الاستحباب ويؤيد ما ذكرناه تأييدا ما رواه في كتاب النصر الرضوي حيث قال عليه السلام بعد ما عد خمسة
من الأذان سنة والإقامة فرض والأذان والإقامة سنة السنن الملازمة وليست بفرض هذا بالنسبة إلى الأذان وأما الإقامة
فلم أقف في شيء من الأخبار بعد التتبع التام على ما يقتضي سقوطها في شيء من الفرائض بل الأخبار كلها مستفيضة
على ذكرها والأمر بالصبح فيها بوجوب أو استحباب كما بالنسبة الحضوري فالحكم فيها بالوجوب مع اشكال لعدم
العلم بمنشئية الخلاف قال دام فضله ونبيله على الغريب كما في جميع العبادات أم الاستحباب

وبالله

((الصفحة الاولى من النسخة))

((الصفحة الاخيرة من النسخة))

ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا بمثل هيئته وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا انتهى فانه موقت ٢
الصوم غير واجب للاعتكاف كما اشرنا اليه فلا وجه لهذا الكلام وبالجملة فالوجه
ان دين الحكم بوجوب شئ موقوف على الدليل الواضح وامثال هذه التعليلات
لتاسيس احكام الشرعية والله العالم هذا آخر الطائفة الجزء الثاني
من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة
وفق الله تعالى لاتمامه والفوز بسعادة
ختامه ويتلوه انشاء الله تعالى
كتاب الحج وقد وقع الفراغ
من هذا الجزء يتلوه
ان شاء الله تعالى
الجزء الثالث
منه

جمك الثانية من السنة السابعة والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل الصلوة والسلام والتحية في الارض المقدسة كربلا بجوار سيد الشهداء وخامس اهل العباء عليه وعلى ابائه وابنائه افضل صلوات ذي العلا واسأل الله تعالى بكرمه جوارهم ان يكون عنده وعند جدهم محمد المجتبى من القبول بنجاح المسئول وبلوغ الحامل وكتب مولفه تراب اقدام العلماء العاملين وخادم الفضلاء الصالحين الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني عاملهم الله تعالى بما هو اهله وافاض عليهم من بركات جوده وامتنانه حامدا مصليا مسلما مستغفرا آمين رب العالمين

((نموذج من خط المصنف (قده))

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

لك الحمد يا من ترادفت علينا الآؤه فلا يحيط بها العدّ و تواترت لدينا نعماؤه فلا نهاية لها ولا حدّ ـ والصلاة على قطب الرسالة بل الجوهر الفرد محمد وآله ، الهالك من انحاز عنهم وصدّ.

أمّا بعد : فيقول الفقير المتعطش الى الفيض الاقدس السبحانى يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحرانى بصّره الله تعالى بعيوب نفسه وجعل مستقبله خيراً من أمسه ، قد وردت علىّ بعض المسائل من عاليجناب عمدة السادة الفضلاء الاشراف وزبدة الاجلاء المتفرعين من درجة (عبد المناف) أخى بعقد المواخاة الايمانية ، وخلّى بصدق المصادقات النورانية المتسربل بسربال الفضل والتقوى ، والفايز بالحظ الوافر منه والنصيب [الاقرب الاوفا] الصفّى: مولانا السيد عبدالله بن السيد علوى ـ لا زالت أوقانه معمورة بالفيوضات الربانية، وذاته مغمورة بالتوفيقات السبحانية .

طالباً سلمه الله تعالى ما [عند ملخصه] فيها من البيان والترجيح ومـا وصل اليه فهمه القاصرمن التحقيق فيها والتنقيح وحيث كان أمره (دامت سلامته) واجب الامتثال على كل حال ، واجابته (زيدت كرامته) من أفضل الاعمال عند ذى الجلال .

بادرت الى ذلك مع ما فى البال من الاشتغال بعوائق الاشغال وتراكم أمواج الهموم التى يضيق عن نشرهـا ميدان المقال مزيلا كل مسألة على حالها بالجواب [مغرضاً] لها بمـا يرفع عنها نقاب الخفـاء والارتياب سائلا من الحضرة القدسية الاعانة والامداد والهداية الى سبيل الرشد والسداد .

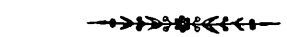

مسـألـة

قال : أدام الله افضاله ، وكثّرفى الفرقة الناجية أمثاله :ـ

مايقول شيخنا ومولانا دام ظله العالى بمحمد وآله خيرةالمتعالى صلىالله عليهم صلاة دائمة بدوام الايام والليالى .

فى أن الاذان والاقامـة مستحبان مطلقاً أم لا . . ؟ أو فى بعض الصلوات ، أوفى الجمعة واجبان ؟

الجواب

ومنه سبحانه التوفيق للصواب ـ أن الظاهرمن ملاحظة الجمع بين الاخبارالواردة فىهذا المضمار: هواستحباب الاذان مطلقاً ..! وأما الاقامة فالحكم فيها لايخلو من الاشكال . . !

لنا على الاول الاخبارالدالة على ان من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ـ ومن صلىبأقامة بدون أذان صلىخلفهصفّ واحد (١) وهى مستفيضة دالة باطلاقها على صحة الصلاة منفرداً بدون

---

(١) من الاخبارالدالة على ذلك: عنيحيى الحلبىعنأبىعبدالله عليه السلام قال : اذا أنت فى الارض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من *

أذان لاى صلاة كانت .

ومثلها ايضاً جملة من الاخبار دالة على اجزاء الاقامة وحدها لمن صلى فى بيته : منها (صحيحة الحلبىّ) (٢) وغيرها . وهى شاملة باطلاقها لجملة الفرائض .

وحينئذ : فما ورد من أنه لابد فى الصبح والمغرب من الاذان مثل (موثقة سماعة وصحيحة ابن سنان) (٣) وغيرها ايضاً محمول على

---

*الملائكة وان أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد. وجاء أيضاً عن محمد بن مسلم مثله ـ وعن العباس بن هلال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : من أذن وأقام صلى خلفه صفّان من الملائكة ، وان أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد وعن شماله واحد . . ثم قال : اغتم الصفين ـ وفى بعضها قد سأله الراوى : وكم مقدار كل صفّ ؟ فقال عليه السلام أقلّه مابين المشرق والمغرب ـ وأكثره ما بين السماء والارض . وفى بعضها: لايرى طرفيهما . وعن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى وصيته له قال : أن ربّك ليبا هى بثلاثة نفر... رجل يصبح فى أرض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلّى فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدى يصلّى ولا يراه غيرى فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له الى الغد . الاول فى التهذيب والثانى فى الفقيه والثالث فى الكافى والآخر فى المجالس وثواب الاعمال ـ ذكر فى بابه ـ .

(٢) وهى عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام : أنه كان اذا صلى وحده فى البيت أقام اقامة ولم يؤذن .

(٣) أما موثقة سماعة فهى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لاتصل الغداة*

زيادة تأكيد الاستحباب ، وبيان الافضلية فيها زيادة على سائر الفرائض.

ويزيد ذلك بياناً (صحيحة عمر بن يزيد) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير الاذان فى المغرب فقال : ليس به بأس ومـا أحب أن يعتاد (٤) .

وهذه الرواية ايضاً دالة باطلاقها على جواز ترك الاذان فى المغرب جماعة كانت أوفرادى . اذلا اشارة فيها فضلا عن التصريح ـ بكون تلك الصلاة فرادى .

وأظهر منها دلالة فى ذلك مارواه (الحميرى فى قرب الاسناد) فى الصحيح عن (على بن رئاب) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام قلت تحضر الصلاة ونحن مجتمعون فى مكان واحد اتجزينا اقامة بغير أذان قال نعم (٥)

ومارواه (الشيخ) (٦) عن (الحسن بن زياد) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام اذا كان القوم لاينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة .

وبذلك يظهر الجواب عمّا استدل به بعض الاصحاب على وجوب

---

* والمغرب الا بأذان واقامة ـ ورخص فى سائر الصلوات بالاقامة والاذان أفضل . فى التهذيب .

وأمّا صحيحة ابن سنان فعن أبى عبدالله عليه السلام قال : تجذيك فى الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب . فى التهذيب .

(٤) فى التهذيب ج١ ص١٤٨ .

(٥) فـى قرب الاسناد ص ٧٦ ـ طبع الهجرى ـ .

(٦) فى التهذيب ج ١ ص ١٤٨ .

الاذان في الجماعة من رواية (ابى بصير) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته ايجزى أذان واحد.. ؟ قال : ان صلّيت جماعة لم يجز الأأذان واقامة وان كنت وحدك تبادر أمراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب . الحديث (٧) .

ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل هذه على تأكيد الاستحباب ويزيد ماذكرناه تأكيداً مارواه في (كتاب الفقه الرضوى) حيث قال عليه السلام بعد ان عدّ فصول كل من الاذان والاقامة قال والاذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة (٨) .

هنا بالنسبة الى الاذان ـ وأما الاقامة فلم أقف على شيء من الاخبار بعد التتبع التام على مايقتضى سقوطهما في شيء من الفرائض ، بل الاخبار كلها متفقة على ذكرها ، ولا على التصريح فيها بوجوب أو استحباب سوى ما في (كتاب الفقه الرضوى) .

فالحكم فيها لايخلو من اشكال (٩) والله العالم بحقيقة الحال .

---

(٧) الكافي الفروع ج ١ ـ ص ٨٣ ـ .

(٨) بحثت في النسخة الموجود في مكتبة (آية الله العظمى المرعشى النجفى دام مجده) فلم أقف على هذا الحديث واظن ان النسجة الموجودة ناقصة والله العالم .

(٩) نشاء الاشكال في الحكم : لان اكثر الروايات قد فرقة بين الاذان والاقامة في مواضع ... منها جواز الاذان بغير طهر وعدم جواز ذلك في الاقامة ... ومنها حرمة الكلام في الاقامة وعدم حرمته في الاذان وترتب*

. . . . . .

*الاعادة على ذلك... ومنها وجوب الاستقبال في الاقامة وعدمه في الاذان ... ومنها ان يؤذن وهو راكباً أو قاعداً أو ماشياً وعدم صيرورة ذلك في الاقامة . جاء بذلك الروايات الكثيرة المستفيضة .

منها : عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وانما توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة ـ الفقية ـ .

ومنها : عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تتكلم اذا أقمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة ـ التهذيب.

ومنها : عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ـ التهذيب .

هذا من باب الفرق بين الاذان والاقامة ـ أما نشأ الاشكال من صيرورة الحكم بالوجوب : لان جميع ذلك من الروايات ليس صريح بالوجوب وانما افضلية الاقامة وتشديد الاستحباب فيها .

ولا يخفى ما فيه ـ من ترتب الاعادة وجعلها جزء من اجزاء الصلاة ويترتب عليها ما يترتب في الصلاة .

كما في رواية الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقمت فأقم مترسلا فانك في الصلاة ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٦ و ١٤٩ .

فتعين الاحتياط فيها ـ ووجوبها ـ كما قالها شيخنا في (السداد) «وهي افضل من الاذان لاطلاق جزء الصلاة عليها ولوجوبها دونه» على كل حال هو أكمل على الاطلاق .

مسألة

قال دام فضله وزيد نبله : هل القربة كافية فى جميع العبادات أم لا ... ؟ .

الجواب

وبه الثقة فى كل باب انا لم نعثر على دليل يدل على قصد أمر زائد وراء قصد القربة والاخلاص فى جميع العبادات ، والناس فى سعة ما لم يعلموا .

وقد اعترف بذلك ايضاً جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) . ومن أوجب زيادة على ذلك لم يستند فيه الى نص وبرهان من السنة النبوية أو القرآن .. ! وانما علله بوجوه اعتبارية واختراعات عقلية لاتصلح أن تكون مؤسسة للاحكام الشرعية .. ! .

نعم لو كان الفعل المستقر فى ذمة المكلف مما له أنواع يقع بحسبها واجتمعت تلك الانواع فى الذمة : فلابد [من] ايقاع أحدها على الخصوص من قصد زائد على مجرد ايقاع الفعل قربة له سبحانه ـ مثلا الصلاة لما كانت يقع على وجه الاداء تارة وعلى وجه القضاء أخرى ، فلو اشتغلت

ذمة المكلف بظهر أداء وأخرى قضاء وقلنا بالمواسعة (١٠) فى القضاء فانه يجب عليه قصد الاداء ان أراد ايقاع صاحبة الوقت ، والا فقصد القضاء ان أراد ايقاع الفائته .

و بالجملة فانه متى كان الفعل المراد ايقاعه متعيناً فى الواقع ذاتاً وصفة كفى ايقاعه بقصد القربة، وان لم يتعين فى نظر المكلف ، ولا بأس بالاشارة هنا الى تحقيق حررناه فى بعض فوائدنا تتعلق بأصل النية وبيان انها من قبيل الامور الفطرية الجبليّة التى لاتحتاج الى مزيد تكلف بالكلية وان كان ذلك خارجاً عـن الجواب الا أنه مما له مزيد يقع عند أولى الالباب فى هذا الباب ، ومما يستعان على التخلص من شراك الوسواس الخناس ، والخروج من حيرة التيه فى ذلك والالتباس .

فاقول : انا لم نقف فى أصل النية فى هذا المقام على ذكر لها فى أخبار أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ـ بل ولا فى كلام أحد من قدماء علمائنا الاعلام فضلا عما يترتب عليها من الفروع والاحكام، وأنما أحدث البحث فى ذلك (متأخروا الاصحاب) وأطنبوا فى ذلك أى اطناب

---

(١٠) اذ لو قلنا بالمضايقة ووجوب تأخير صاحبة الوقت الى آخر وقتها ، فلو أتى بها قبل ذلك كانت باطلة ـ كما هو مقتضى المضايقة : فانه لايجب التعرض فيما يأتى به لنية القضاء اذ الوقت حينئذ لايصلح لغيره حتى يحتاج الى الاحتراز عما عداه بخلاف القول بالمواسعة فان الذمة مشغولة بهما معا والوقت قابل لهما ، فلابد من ايقاع أحدهما من تعيين ، كما لايخفى (منه قدس سره) .

والظاهر انمنشأ البحث فى أصل النيّة وما يتفرع عليها من تلك الامور مأخوذ من «العامة خذلهم‌الله تعالى» ـ كما هو مصرح به فى كتبهم‌جرياً على طريقتهم فى‌بناء الاحكام الشرعية على مجرد العلل العقلية والامور الاستحسانية : فأخذ ذلك منهم جماعة من الاصحاب وحذوا حذوهم‌فى ذلك الباب غفلة عما أقتضته أدلة السنة والكتاب من الابهام لما أبهم‌الله والسكوت عما عنه سكت الله .. ! !

قالوا (١١) : فالنية شرعاً هى‌القصد المقارن للفعل . . فلوتقدمت عليه ولم تقارنه ـ كما اذا نوى صبحاً أن يفعل الفعل عصراً مثلا سمى ذلك عرفاً لانية ، فاذا استمر حتى قارن سمى حينئذ نية .

ولهم (رضوان الله عليهم) فى‌بيان‌المقارنة فى‌نية‌الصلاة اختلاف زايد [قال] (العلامة) اجزل‌الله تعالى‌اكرامه (فى‌التذكرة) الواجب‌اقتران النية بالتكبير بان يأتى بكمال النية قبله ثم يبتدأ بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلاته اجماعاً ـ (قال) : ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منها دفعة فالوجه الصحة ـ (١٢) .

ونقل (الشهيد) عن‌بعض‌الاصحاب أنه‌أوجب ايقاع‌النية [مباشرة] بين‌الالف والرآء (١٣) قال : وهو مع‌العسر مقتضى‌لحصول أول‌التكبير بلانية .

---

(١١) اى الاصحاب الذين وصفوا بالاوصاف المتقدمة .

(١٢) تذكرة الفقهاء ص ١١٢ ـ الطبع الحجرى .

(١٣) بمعنى ان تكون النية وسط التكبير مابين ألف «الله» وراء «أكبر» فيكون قولا رابعاً للمسألة : *

ونقل (السيدالسند فى المدارك) عن (العلامةوالشهيد) انهمااوجبا استحضارالنية الى انتها التكبيرلانالدخول فى الصلاة انما يتحقق بتمام التكبير .. ورده : بلزوم العسروان الاصل براءةالذمة منهذا التكليف ، وان الدخول فى الصلاة يتحقق بالشروع فى التكبير لانه أول جزء من الصلاة باجماعنا فاذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة لان جزء الجزء جزء ولاينافى ذلك توقف التحريم على انتهائه.. انتهى ـ (١٤) .

وفى البال انى وقفت منمدة على كلام (العلامة رضوانالله عليه) الظاهر انه فى (أجوبة مسائل السيد مهنا بنالمدنى) فى المقارنة وأنه قال حكاية عمايفعلهانى أنصورالصلاةمنفاتحها (١٥) الىخاتمتها [وأحضرها

---

* الاول : اتصال النية بالتكبير مـن غير فصل ـ وردوا على أبوحنيفة والشافعى فى ذلك بالفصل بزمان ـ عليه كثيرمن المتأخرين .

الثانى : استحضارها من أول جزء من التكبيرـ كما عليه المحقق والشهيد .

الثالث : استدامتها الى جميع الافعال فى الصلاة .

(١٤) مدارك الاحكام ص ١٥٩ ـ الطبع الحجرى .

(١٥) أى من التكبير وسمّى بذلك كما جاء فى الاخبار : بأن التكبيرمفتاح الصلاة وختامها التسليم .

وقال : شيخنا فى (السداد) ولايجب على المكلف احضارصورة الصلاة مفصلة الاجزاء بل يكفيه الاجمال ، ولاالتعرض للقصر والاتمام وعدد الركعات نعم يجب التعرض للتمام والقصر فى الامكنة الاربعة للتخييربينهما فيها .

ببالى] ثم أقصد اليها وأقارن النية بها ـ والكتاب لايحضرنى الان لاحكى صورة كلامه ولكن .. فى البال ان حاصله ذلك .. (١٦) .

وأقول

لايخفى عليك بعد تأمل: معنى النية وحقيقتها ان جملة هذه الاقوال بعيدة عن جادة الاعتدال فانها مبنية على ان النية عبارة عنه بذا الحديث النفسى والتصوير الفكرى .. وهو غاية جمة قول المصلى اذا صلى فرض الظهر أداء لوجوبه قربة الى الله تعالى .. ! .

والمقارنة بها بان يحضر المكلف عند ارادة الدخول فى الصلاة ، ذلك بباله وينظر اليه بعين فكره وخياله ، ثم يأتى بعد الفراغ منه بلا فصل بالتكبير كما هو المجمع على صحته (عندهم) (١٧) ـ أو يبسط ذلك على لفظ التكبير ويمده بامتداده ـ كما هو القول الاخر أو يجعله بين الالف

---

(١٦) وقفت على المسألة فى كتاب المسائل المنهائية للعلامة : وقال فيها يجب أن يكون آخر جزء من النية مقارناً لاول جزء من التكبير بحيث يتعقبه بغير فصل ولايشترط الاول [اشارة الى جعلها بين الالف والراء] لتعذره ولانه يلزم وقوع جزء من الصلاة بغير نية ، اذ يشترط فى النية مالايمكن مجامعته لكل جزء جزء «انتهى من كلامه زيد فى مقامه».

(١٧) اى ما تقدم ذكرهم من الاصحاب (رضوان الله عليهم).

وقال شيخنا فى هذا الصدد : ويجب أن يقارن بها تكبيرة الاحرام مقارنة عرفية من غير بسط النية عليها واستدامة حكمها الى الفراغ بحيث لاينوى أو يضم ما يخالفها ـ أما الاستدامة الفعلية فلا ..!

والراء ، كما هوالقول الثالث .

وكل ذلك محض تكلف وشطط وغفلة عن معنى النية اوقع فى الغلط فانه لايخفى على المتأمل أنه ليست النية بالنسبة الى الصلاة الا كغيرها من سائر أفعال المكلف فى قيامة وقعوده وأكله وشربه [وغدوه] ومجيئه ونكاحه وصومه ونحو ذلك (١٨) ولاريب ان كل عاقل غير غافل لايصدر عنه فعل من هذه الافعال الامع قصد وارادة سابقة عليه ناشئة عن تصور مايترتب على ذلك الفعل من الاعراض الباعثة والاسباب الحاملة على ذلك بل : هى أمر طبيعى وخلق جبلى لو اراد الانفكاك عنه لم يتلبس له الابعد تحول النفس عن تلك الدواع الموجبة والاسباب الحاملة ولهذا قال بعض من عقل بذا المعنى من الافاضل : «لو كلفنا العمل بغير نية لكان تكليفاً لما لايطاق» ومع هذا [لايقوى] المكلف فى شىء من هذه الافعال يحصل له عسر فى النية ـ ولا اشكال ، ولاوسوسة ، ولاتفكر ، ولا ملاحظة مقارنة ولا نحو ذلك مما اعتبروه فى هذا المجال .

فاذا شرع فى الصلاة أونحوها من العبادات اضطرب فى أمرها وحار فى فكرها وربما اعتراه فى ذلك الحال الجنون مع كونه فى غير ذلك الوقت على غاية من الرزانة والسكون .

وهل [هناك] فرق بين العبادة وغيرها من الافعال الابقصد القربة فيها والاخلاص لذى الجلال .

وهنا لايوجب تشويشاً فى البال ولااضطراباً فى الفكر والخيال ،

---

(١٨) فضلا عن أفعاله فى العبادات وسائر الطاعات .

وان أردت مزيد ايضاح لما قلناه وأفصاح عن صحة ما ادعيناه : فانظر الى نفسك اذا كنت جالساً فى مجلسك ودخل عليك رجل عزيز [يحق] بالتواضع له والقيام فى حال دخوله قمت له اجلالا واعظاماً ـ كما هو الجارى بين جملة من الانام . فهل يجب عليك أن تتصور فى بالك أقوم تواضعاً لفلان لاستحقاقه [بذلك] والا لكان قيامك له بغير نية فلا يسمّى تواضعاً ولا يترتب مدح ولا ثواب أم يكفى مجرد قيامك له خالياً من هذا التصور ، وأنه مع عدم هذا التصور واقع بنيّة وقصد مقارن للاجلال والاعظام الموجب للمدح والثواب . . !

ومن المعلوم انك لو فعلت ذلك بخيالك أو ذكرته على لسانك لكنت مسخرة لكل سامع ومضحكة فى المحافل والمجامع . وهذا [شأن] النية فى الصلاة ايضاً ، فان المكلف اذا دخل وقت العمل مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض عليه سابقاً وعالم بكيفيته وكميته وكان الفرض الحامل له عليه امتثال أمره سبحانه أوطلب رضاه أونحو ذلك ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء وتوجه الى مصلاه ووقف مستقبل القبلة وأذن وأقام . . ثم قال : الله اكبر . . واستمر فى صلاته . . فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة .

وبالجملة : فالنية المعتبرة فى أى فعل كان عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى مافيه غرضها ومطلبها عاجلا أو آجلا ـ وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللسان ، أوتصوير تلك المعانى فى الجنان هيهات .. ! هيهات .. ! بل هذا من جملة الهديان مثلا اذا غلب على قلب المدرس أوالمصلى حب

الشهرة وحسن الصيت واستعمالة القلوب اليه بكونه صاحب فضلية أو كونه ملازماً للعبادة وكان ذلك هوالحامل على تدريسه أوعبادته : فانه لايتمكن منالتدريس والصلاة بغيرنية القربةابداً وانقال بلسانه اوتصور بقلبهأصلى أوأدرس قربة الىالله .

ومادامالايتحولعنتلكالاسباب الاوله ، ولاينقلعنتلك الدواعى السابقة ... الى غيرها مما يقتضى الاخلاص لهسبحانه فلا يتمكن منية القربة بالكلية فاذا كانت النية انماهىعبارة عنهذا القصد البسيط الذى لاتركبفيهبوجه ولايمكنمفارقته لصاحبهبعدتصورتلك الاسباب الحاملة الموجبةللفعل الابعدالدخول فىالفعل- وكيفيتم (ماذكروه) من معانى المقارنة المقتضى للتركيبوحصول الابتداء فيها والانتهاء وانها تحصر بين حاصرين من الهمزة والراء الى غير ذلك منالتخريبات العارية من الدليل والخارجة عن نهج السبيل .

مسألة

قال دامت أيامه ورفعت [أعلامه] : هل [أن] السورة فى الفريضة واجبة أومستحبة .. ؟ .

الجواب

ومنه تعالى افاضة الحق والصواب ـ أن الحكم فى هذه المسألة عندى لايخلو من اشكال ..! وللتوقف فيها مجال لتعارض الاخبار الواردة فى هذا المضمار على وجه لا يمكن الحكم بما هو مراد أولئك السادة الاطهار [سلام الله عليهم] مع عدم الصراحة فى كثير مما استدلوا به فى المقام بل ولا الظهور التّام الذى يمكن الاعتماد عليه فى الاحكام ـ والاحتياط عندى فيها سبيله كذلك واجب الاتباع لدخوله فى الشبهات التى لاريب فى وجوب سلوك طريق الاحتياط فيها [والارتداع] .

وتوضيح ذلك ـ أن نقول : من الاخبار التى استدل بها على الوجوب (صحيحة منصور بن حازم) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (١٩) .

---

(١٩) الفروع ج١ـ٨٦ من الكافى. التهذيب ج١ـ١٥٣. الاستبصار ج١ ـ ١٦٠ .

وقد طعن (السيد السند قدس‌سره فی‌المدارك) فی هذه الروایة بأن فی طریقها (محمد بن عبد الحمید) : وهو غیرموثق مع أن‌المنهی فیها وقع عن قراءت الاقل من سورة والاکثر: وهوفی‌الاکثرمحمول‌علی‌الکراهة علی ماسنبیّنه فیکون فی‌الاقل کذلك حزراً من استعمال اللفظ فی‌حقیقته ومجازه انتهی (٢٠) .

وفیه أولا : ان [منع] توثیق (محمد بن عبدالحمید) [ممتنع] ولعله (قدس سره) اعتمد علی عبارة (العلامة فی الخلاصة) ، وماکتبه (جده الشهید الثانی نور الله ضریحهما فی حواشیها) (٢١) قال (العلامة) ماهذا لفظه : (محمد بن عبدالحمیدبن سالم العطارأبوجعفر)، روی (عبد الحمید) عن أبی الحسن موسی عليه السلام وکان‌ثقة من اصحابنا الکوفیین ـ انتهی فکتب (شیخنا الشهید الثانی) فی‌الحاشیة : هذه عبارة النجاشی (٢٢) وظاهرها أن الموثق الاب لا الابن انتهی .

وأنت خبیر بأن ماذکرها فی (المدارك) أحتمل بالنسبة الی‌عبارة (الخلاصة) لکنه لایتم فی‌عبارة (النجاشی) لان‌العبارة بعینها من (کتاب النجاشی) وبعدها بلا فصل : له‌کتاب النوادر .. [الی آخره] .

وحینئذ فمرجع الضمیرله [هو] مرجع ضمیرکان ، کما لایخفی علی العارف بأسلوب الکلام من‌الاعیان .

---

(٢٠) مدارك الاحکام ص ١٦٦.

(٢١) ای حواشی الخلاصة ولم‌نعثرعلیها مستقلة وغیرها .

(٢٢) بهذا اللفظ فی عبارة النجاشی الا انه أزاد فی ذکر کتبه . ص ٢٣٩ ـ الطبع الحجری .

ولامعنى لرجع الضمير الاول للاب والثانى للابن للزوم التفكيك في الضمائر : وهو معيب فى كلام الفصحاء . . ! بل من قبيل التعمية والالغاز.. ! .

وأيضاً ان (محمداً) هوصاحب الترجمة وجميع مايذكر فيهايرجع اليه الامع قرينة خلافه ولهذا قد عدّ (العلامة فى الخلاصة) طريق (الصدوق) الى (منصوربن حازم) فى الصحيح . و(محمد) المشار اليه فى الطريق وجزم بتوثيقه جملة من علمائنا الاعلام .. منهم : (الميرزامحمد) صاحب كتاب (الرجال) (٢٣) ـ و (شيخنا المجلسى فى الوجيزة) ـ و (شيخنا أبوالحسن فى البلغة) وغيرهم ... .

[ومن] مواضع الاشتباه فى مثل ذلك ماذكره (النجاشى) فى ترجمة (الحسن بن على بن النعمان) حيث قال : (٢٤)

---

(٢٣) و هو الفاضل المحقق المدقق العارف بالحديث والرجال السيد ميرزا محمد بن على بن ابراهيم الاسترابادى كان ساكنا فى مكة المشرفة ، وله من الكتب : الرجال الكبير ـ والرجال الاوسط والصغير وكتاب شرح آيات الاحكام وحاشية على التهذيب ـ وله رسائل متعدده. توفى بمكة المشرفة سنة ١٠٢٨ وهواستاد محمد أمين الاسترابادى (قده)

(٢٤) رجال النجاشى ص٢٩ ـ ان توثيق الحسن بن على لانقاش فيه كماأن توثيق محمد بن عبدالحميد كذلك ، وانما وقع الالتباس عند صاحب المدارك وجده فى عبارة النجاشى لتفكيك العبارة من رجوع الضمير للاب ـ وذلك بعيد ..! لان الكتاب المذكور بعد التوثيق لم يردّ انه لوالده وانما هوله فان كان عود الضمير المقدر فى «هوثقة» يرجع *

(الحسن بن علي بن النعمان) مولى بني هاشم وأبوه علي بن النعمان ثقة ثبت له (كتاب النوادر) صحيح الحديث كثير الفوائد [الى آخره] .

(والسيد السند صاحب المدارك) كتب في حواشيه على (الخلاصة) على هذا الموضع حيث نقل (العلامة) : فما هذه العبارة [استفاد] منه بعض مشايخنا توثيقه وعندي في ذلك توقف ، و (المصنف رحمه الله) جعل حديثه من الصحيح في (المنتهى) في بحث التخيير في المواضع الاربعة. (٢٥) وكأنه ظهر له توثيقه .. ولا يبعد استفادته من هذه العبارة ـ انتهى .

أقول

والذي وقفت عليه في كلام اصحابنا من علماء الرجال وغيرهم هو التوثيق . ولم يتوقف في ذلك أحد منهم ، فاذا كانت الترجمة مقصودة لرجل [فجميع] مايذكر فيها انما هو يعود اليه ـ كما هو في كتب الرجال المعوّل عليه ، الامع القرينة على خلافه ـ كما أشرنا اليه آنفا . . ! .

فما توهمه (قدس سره) في المقام ظاهر السقوط عند علمائنا الاعلام.

وأما ثانياً: فلان ماذكره من ان النهي محمول على الكراهة ففيه انما وجّه به الكراهة: وهو [مانبهت الاشارة] اليه بقوله «سنبيّنه» من قيام

---

*الى الاب رجع ضمير «له» له كذلك . وهو خلافه كما تقدم .

وذلك لايخفى على المتأمل بعين البصيرة والبصر..!

(٢٥) في القصر والاتمام مواضع التخيير الاربعة [ساقط] نقل ذلك في المنتهى ج١ ص ٣٤٩ الطبع الحجري .

الدليل عنده على جواز القرآن في الفريضة .. فتحمل هذا الرواية ونحوها مما دّل على النهي عن القرآن على الكراهة جمعاً مدفوع بان الظاهر من الاخبار كما اختاره جملة من العلماء الابرار هو التحريم كما أوضحناه في (حواشينا على المدارك) .

نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجهه (قدس سره) وهو ان ظاهر الاخبار المستفيضة الدالة كما قلنا على تحريم القرآن هو عبارة عن الجمع بين السورتين [في الفريضة] بعد الحمد ، لا مجرد الزيادة على السورة ولو ادعى ايضاً شمول القرآن لذلك بمجرد هذه الرواية ـ كما ذهب اليه البعض فيمكن توجيه الكراهة حينئذ ما استفاضة [به] الاخبار ، واتفاق [عليه] الاصحاب (رضوان الله عليهم) على جواز العدول من سورة الى اخرى في الجملة ، وان اختلفوا في تجديده فانه يدل على جواز قراءة ما زاد على سورة، فيتحتم حمل النهي هنا عما زاد على الكراهة البتة (٢٦) وبذلك يضعف الاعتماد عليها والركون في اختيار الوجوب اليها .

ومما يستدل به على الوجوب أيضاً (صحيحة معاوية بن عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع .. حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قراءة «قل هو الله أحد» في هذه الصورة .

وفيه: ان هذه الرواية معارضة بصحيحة (زرارة)(٢٧) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي

---

(٢٦) قطعاً بلاشك ولاتأويل .

(٢٧) التهذيب ج ١ ـ ص ٢٢١ و٣٦ .

غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها...؟ فقال: كل ذلك لابأس به ، وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع: [والاحتمال] المخرج عن الاستدلال قائم من الطرفين ، وجار في الرواتين .. ! .

ومنه أيضاً (صحيحة محمد بن اسماعيل قال : سألته قلت : اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الارض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة.. ؟ قال : اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، واذا قرأت الحمد والسورة أحب الي ، ولا أرى بالذى فعلت بأساً. (٢٨) .

وهذه الرواية مما استدل بها (المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره في كتاب الوسائل) على الوجوب ـ حيث انه اختار فيه ذلك وهي بالدلالة على العدم أشبه .. ! ؟ .

قال (قدس سره) بعد نقلها : أقول لولا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من قيام وغيره . انتهى (٢٩) .

وفيه: ان معنى الرواية ان السائل لما سأل أنه اذا تعارض الصلاة

---

(٢٨) مروى في الكافي ج ١ ـ من الفروع ص ١٢٨ ، وايضاً جاء في التهذيب ج ١ ـ ص ٣٣٧ ـ وجاء منه في موضع آخر ج ٣ ـ ١و٦ من صلاة الخوف .

(٢٩) وسائل الشيعة ـ ج ٤ ـ ص ٧٣٦ ـ الحديث الاول في الباب الرابع .

على الارض مع ترك السورة للخوف مع الصلاة فى المحمل (٣٠) وقراءة السورة . . فأيهما يختار . . ؟ أجاب [عليه السلام] بانك اذا خفت فالصلاة فى المحمل أولى. ! وليس فى ذلك دلالة على انه من حيث المحافظة على السورة ـ وان كان ذلك هو مراد السائل (٣١) ـ لانهم عليهم السلام كثيراً مايجيبون بما هو أعم من السؤال بل قد يخيبون بقواعد كلية عن السؤال بالامور الجزئية . . ومن الظاهر ـ بل الاظهر هنا ان أولوية الصلاة فى المحمل انما هو من حيث الاقبال على العبادة ، وفراغ البال لها الذى هو روحها .

ومؤيد الاستحباب هنا قوله عليه السلام «واذا قرأت الحمد وسورة» بمعنى فى صلاتك فى المحمل فهو « أحب الىّ » فان [مراد] هذه العبادة هو الاستحباب ـ ومن ذلك جملة من الاخبار قد تضمنت نفى البأس عن الاقتصار على الفاتحة لمن أعجلت به الحاجة : وهو يدل بمفهومة على ثبوت البأس لمن ليس كذلك .

وفيه أولا : أن ثبوت البأس أعم من التحريم . . !

ثانياً : أن ما دلّ على الاستحباب كما سيأتى انشاء الله تعالى . . صريح الدلالة على ذلك بمنطوقه والمفهوم لايعارض المنطوق.

---

(٣٠) اى على الراحلة ـ كما جاء به النص المتقدم .

(٣١) أقول : انما وقعت الاجابة عما سأله عنه ـ واقتضاء كلام السائل وقع على الوجوب وعدمه. لذا وجهه (الحرّ العاملى قدسسره) القول بالوجوب : وهو تثبت وتكليف ومزيد من الاحتياط .

وربمايستدل على الوجوب بالاخبارالدالة على النهى عن القرآن فى الفريضة . . انيقال أن النهى حقيقة فى التحريم ولاوجه لتحريم ذلك الامن حيث انه يلزم زيادة واجب فى الصلاة عمداً : وهومبطل لها .

وفيه أولا : انذلك مبنى على تحريم القرآن ـ . وثانياً : أن العبادة واجبة كانت أومستحبة توقيفية من الشارع ـ فمن الجائز كون السورة مستحبة والنهى عن الاتيان بثانية لكونه خلاف الموظف شرعاً .. اذكما ان التشريع يحصل بزيادة الواجب [باعتقاد] شرعيته ، ووجوبه كذلك يحصل بزيادة مستحب باعتقاد توظيفية ـ واستحبابه فى ذلك المكان ، واما من حيث كونه قرآناً فلاتبطل الصلاة به سواء قلنا بوجوب السورة اواستحبابها .

نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالةعلى التحريم العدول من سورة التوحيد والجحد الى ماعدا سورتى الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الاصحاب على ذلك، ومن تلك الاخبار (صحيحة الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت صلاتك بقل هوالله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولاترجع الا ان تكون فى يوم الجمعة « الحديث » .

و(صحيحة ابى نصر) عنه عليه السلام قال : ترجع من كل سورة الامن قل هوالله أحد ، وقل يأيها الكافرون .. (٣٢) . وبمضمونهما اخبارأخر..

---

(٣٢) الاول مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٣٢٢ . والثانى فى الكافى الفروع ج ١ ـ ص ٨٧ .

ووجه الاستدلال بها أنه لولا وجوب السورة هنا لما حرّم العدول عنها وليس وجوبها ناش عن مجرد الشروع فيها اذ لاشيء من المستحب يجب بالشروع فيه الا ماخرخ بدليل خاص كالحج... ومتى حرم العدول عنها وجب اتمامها، ومتى ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرها ، اذ لاقائل بالفصل وجواز العدول في غيرها مع الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك لاينافي اصل الوجوب بل يؤكده .

وهذا أقوى مايمكن أن يستدل به على الواجب وان كان بعض مقدماته لا [تخلوا] من مناقشة . . ! !

واما مااستدل به على الاستحباب فمنه (صحيحة علي بن رئاب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ـ (٣٣) .

و(صحيحة الحلبي) عنه عليه السلام قال: ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (٣٤) .

وجملة من الاخبار قد دلت على جواز التبعيض (٣٥) و الجمع

---

(٣٣) مروى في التهذيب ج ١ ـ ص ١٥٤ـ والاستبصار ج ١ ـ ص ١٦٠. وقدحملها الاصحاب رضوان الله عليهم على الاضطرار لا الاختيار

(٣٤) مروى في التهذيب ج١ ـ ص ١٥٤ .

(٣٥) التبعيض في السورة بمعنى ان يقرأ جزء من السورة في الركعة الاولى ويكمّل الباقي في الثانية.

ومما دّل على ذلك صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن*

صريح فى عدم الوجوب . !

و فـى بعض أخبار التبعيض انه عليه السلام قرأ بمن خلفه آخر سورة المائدة ثم التفت اليهم بعد الفراغ فقال انما اردت أن اعلمكم (٣٦) .

وأنت خبير بان هذه الاخبار أصح سنداً وأصرح دلالة ـ ومن ثم ذهب الى العمل بها جمهور متأخرى الاصحاب ، لكن اتفاق «العامة» خذلهم الله تعالى على الاستحباب (٣٧) وعملهم بالتبعيض مما يؤمن

---

* عليه السلام قال: سألته عن الرجل قرأ فى الركعة الاولى الحمد ونصف السورة هل يجزيه فى الثانية أن لايقرأ الحمد ويقرأ مابقى من السورة..؟ قال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة . التهذيب ج١ ـ ص٢٢٠.

وفى (صحيحة ابى بصير) عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة أيصلّى بها الرجل فى ركعتين من الفريضة ..؟ قال: نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعة الاولى، والنصف الاخر فى الركعة الثانية التهذيب ج١ـ ص٢٢٠ـ الاستبصار ج١ ص١٦١، وهذه الاخبار محمولة على النافلة أو التقية .

(٣٦) نص الحديث عن اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبوعبدالله عليه السلام أو أبوجعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال : أما أنى أردت ان أعلمكم . التهذيب ج١ـ ص٢٢٠ والاستبصار ج١ ص ١٦١ .

(٣٧) راجع كتبهم الفقيهة كالموطأ وفتح الرحمن والصحاح الستة ترى انهم يروون عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يعمل ذلك ويأمر به فى *

الاعتماد عليها والحكم بمضمونها .

والظاهر أنه لذلك عدل متقدموا اصحابنا عن العمل بها مع صحتها وصراحتها .

وبالجملة فالحكم عندى محل اشكال ، والاحتياط لازم على كل حال .

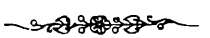

*كثير من المواضع فصار مستحباً : كخبر ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقراء فى الركعتين سورة واحدة وكان يقرأ فى الركعتين الاوليتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين .

مسألة

قال دامت سلامته وتمت سعادته : هل الجهر والاخفات في موضعهما واجبان أملا .. ؟ فان الدليل المشهور على الوجوب غيرواف بالمطلوب .. ! .

وعلى تقدير الوجوب هل هما حقيقتان متباينتان أملا .. ؟ .

وعلى تقدير الوجوب لوجهر ببعض الكلمات في موضع الاخفات هل يقدح (٣٨) أملا .. ؟ .

وهل يفرق بين الاوليتين والاخيرتين لواختار المكلف التسبيح أملا .. ؟ .

ولو كان الامام يعتقد عدم الوجوب والمأموم يعتقده (٣٩) بتقليد [أيقر] ذلك والامام يجهر في بعض مواضع الاخفات ولم يعلم المأموم، فهل يجب اعلامه وهل يجوز له الامامة بذلك المأموم بناء على صحة صلاته خصوصاً في نفس الامر اذا اعتبر عليه الاخفات مع القول بانهما حقيقتان

---

(٣٨) اى أنه يكون مخالفاً للواجب فيحدث خللا في الشرطية..

(٣٩) اى ان يكون مقلداً لمن يرى وجوب الجهر في الاخرتين كما عليه شيخنا (قدس سره) .

متباينان وجهر أقل الجهر بحيث يساوى اعلا الاخفات أو أقل أم لا .. ؟ .

وهل يستحب الجهر في ظهر يوم الجمعة أم لا .. ؟؟ فالمأمول منكم دام علاكم كشف مسألة الجهر والاخفات بالدليل الشافي .

الجواب

فأنه سبحانه هو الهادى الى جادة الصواب ، ان هذا السؤال يشتمل على مسائل فلابد من افراد كل منها بما يخصه من البحث والدلائل .

(الاولى)

في وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما وعدمه .

ومما يدل على الوجوب (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الاجهار فيه ، وأخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه ؟ فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدرى فلاشيء عليه وقد تمت صلاته .

هذه الرواية رواها في (الفقية) عن (حريز) وطريقه [اليه] في المشيخة صحيح وصحيح ..! [وهى] المروية في طريق (الشيخ قدس سره) عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لاينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلاشيء عليه(٣٩)

---

(٣٩) الفقيه ج١ـ ص١١٥ ، التهذيب ج١ـ ص١٨١، الاستبصار ج١ - ١٥٩ ..

ومارواه (الصدوق فيمن لايحضره الفقيه) عن (الفضل بن شاذان) عن الرضا عليه السلام قال : [في حديث أنه ذكر العلة التي من أجلها] جعل الجهر في بعض الصلوات ولم يجعل في بعض : لان الصلوات التي يجهر فيها انما هي صلوات تصلّى في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة (٤٠) .

وطريق (الصدوق) في المشيخة الى (الفضل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة) وهما وان لم يذكرا في كتب الرجال بمدح وقدح لكن لايخفى على الممارس ان اكثار (الصدوق) الرواية عنهما مقرونة في أكثر المواضع بالتراضي عنهما مع ماهو عليه كسائر علمائنا المحدثين، من [التصلّف] في نقل الحديث مما يدل على صحة ماينقله عنه كما شهد به في صدر كتابه .. ! .

[و] قال (السيد السند في المدارك) بعد نقل حديث يشتمل سنده على هذه الرجلين . . أقول أن (عبدالواحد بن [محمد بن] عبدوس)(٤١) وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ (الصدوق) المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته ـ ثم توقف في (علي بن محمد بن قتيبة) .

---

(٤٠) الفقية ج١ ص٢٠١ ، علل الشرائع ص٧٩ ، عيون الاخبار ص٥٥٢ـ أقول العلة ليست حصرية فيما ورد في نص الخبر ـ كما يدل عليه خبر محمد بن عمران وخبر محمد بن حمزة وخبر يحيى بن أكثم القاضي ـ من العلل الكثيرة .

(٤١) وجاء في كتب الرجال [عبد لوس] أيضاً .

ونحن نقول : لامجال للتوقف فيه لما ذكرناه أولا ولهذا ذكره (العلامة رحمه الله) فى القسم الاول من (الخلاصة) وصحح فى ترجمة (يونس بن عبدالرحمن) طريقين : وهوفيهما (٤٢) .

وقال (النجاشى) فى حقّه أنه تلميذ (٤٣) (الفضل بن شاذان) ورواية كتبه .

وقد عدّ حديثه فى (المنتقى) فى «صحر» (٤٤) فى آخر باب السفر و بالجملة : فجلالة شأنهما أظهر من أن يحتاج عند الممارس الى بيان . . ! !

ومارواه فى الكتاب المذكور: قال سأل (محمدبن عمران) أباعبدالله عليه السلام قال : لاى علة يجهرفى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات [مثل] الظهر والعصر لايجهر فيهما ؟ «الى [انقال]» : لان النبى صلى الله عليه وآله لماأسرى به الى السماء كان أول

---

(٤٢) الخلاصة ص ١٨٥ ـ اذ قال « فى حديث صحيح عن على بن محمد القتيبى عن الفضل بن شادان فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن .

(٤٣) رجال النجاشى ص ١٨٣ .

(٤٤) صحر بمعنى صحيح عند الاصحاب : لان الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى (قدس سرهما) قد قسم الاحاديث الصحاح الى ما هو صحيح عند الاصحاب ورمزله بصحر ، وصحيح عنده أى الذى يرويه عدل امامى، الموثق من أهل التوثيق ، معلوم الحال رمزله بصحى. وذلك فى كتابه منتقى الجمال فى الاحاديث الصحاح والحسان ـ راجع يتضح لك المقال .

صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف [الله عزوجل] اليه الملائكة [تصلى خلفه] وأمر نبيه ﷺ ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ـ ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه أحد من الملائكة وامره ان يجفى القراءة لانه لم يكن وراءه أحد ـ ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وأمره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة ، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليتبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلّة يجهر فيها . الحديث (٤٥) .

وهذه الاخبار كما ترى صريحة فى الوجوب : أما الاول فلمّا تضمنه من وجوب الاعادة مع الاخلال بها عمداً: وأما الثانى لدلالته على تخصيص الاغتفار بالناسى والساهى دون العامد ، والالكان تارك القراءة عمداً فيما يجب فيه القراءة لااعادة عليه ولاقائل ولفظ ينبغى ولاينبغى فى الخبرين (٤٦) بمعنى الوجوب والتحريم كما هو فى كثير من الاخبار .

ومنه (٤٧) مافى الصحيح [عن] (زرارة) [قال] أخبرنى عن الوجه

---

(٤٥) الفقيه ج١ـ ص ٢٠١ ، علل الشرائع ص١١٥ . الاأنه فى العلل مروى عن حمزة بن محمد بن العلوى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة . والصدوق (قده) يكثر الرواية عن حمزة بن محمد هذا مترضياً عليه ويظهر من ذلك جلالته ووثاقته وعلو مكانته فلاحظ .

(٤٦) الاول فى صدر المسألة عن زرارة ـ والثانى بعده عن حريز ـ ففطن .

(٤٧) أى من المواضع الذى جاء فيهـا ينبغى بمعنى الوجوب ولاينبغى بمعنى الحرمة .

الذى ينبغى ان يوضأ [الذى قال الله عزوجل] فقال عليه السلام : الوجه الذى امر الله عزوجل بغسله الذى لاينبغى لاحد أن يزيد عليه [ولاينقص منه] الحديث (٤٨) .

وفى صحيحة اخرى [عنه ايضاً] : فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل « الى أن قال فى [غسل] اليدين » فعرفنا أنه ينبغى [لهما] أن يغسلا [الحديث] (٤٩) .

الى غير ذلك من المواضع التى حضرنى منها الان مايقرب من ثلاثة عشر موضعاً .

نعم هو خلاف [لما] هو الشايع الان والمتعارف فى هذا الزمان ..!

وأما الثالث (٥٠) : فللتصريح فيه بالوجوب حسبما هو المراد والمطلوب .

وأما الرابع : فلتضمنه للامر منه سبحانه للرسول صلى الله عليه وآله بالجهر والاخفات فى تلك الصلوات وأمره سبحانه للوجوب يتعين الامع قيام قرينة [على] عدمه : لقوله سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو تصيبهم عذاب أليم (٥١) .

---

(٤٨) الفقية ج ١ ـ باب حدّ الوضوء ٨٨ ص ١٥ .

(٤٩) الكافى الفروع ج ١ ص ١٠ ، الفقيه ج ١ ص ٣٠ ـ العلل ص ١٠٣ التهذيب ج ١ ـ ص ١٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٣ .

(٥٠) أى الحديث المار فى دلالة الوجوب الذى هو عن الفضل بن شاذان .

(٥١) آية ٦٣ من سورة النور.

ومحل الخلاف في الامر وجوباً واستحباباً انما هو في أوامر السنة المطهرة ، كما حققه جملة من المحققين . وكلما ثبت في حقه ﷺ من الاحكام جرى في أمته ، الا ماقام دليل باختصاصه به : لان حلاله حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة .

ويؤيد ذلك أيضاً الاخبار المستفيضة بملازمتهم عليهم السلام على ذلك فانهم عليهم السلام قد يتركون المستحبات في بعض الاوقات ويفعلون بعض المكروهات اظهاراً للجواز ولئلا يظن الناس بسبب ملازمتهم على الفعل ، [أو الترك] الوجوب أو التحريم ، كما لايخفى على من تتبع الاخبار وتصفح تلك الاثار .

ويؤيده أيضاً أن يقين البراءة لاتحصل الابه ولعدم ظهور المنافي في خلافه ـ كما ستعرف انشاء الله تعالى .

ومما يدل على الاستحباب صحيحة (على بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة مايجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لايجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل . (٥٢) .

وأنت خبير بان جملة من طرق الترجيح الواردة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم عاضدة للاخبار الاول، فتكون هي التي عليها المعوّل: لان منها الشهرة في الرواية ، ومنها مخالفة العامة (٥٣). ومنها

---

(٥٢) قرب الاسناد ص ٩٤ ـ الطبع الحجري ، التهذيب ج ١ ص ١٨١ ـ الاستبصار ج ١ ـ ص ١٥٩ .

(٥٣) كما نقل عنهم (العلامة) (قده) في (التذكرة) ولايحضرني الان مصادرهم لانقل عبائرهم . والرشد في خلافهم كما ثبت .

الاحتياط .

وكلها مع تلك الاخبار فيتعين حمل هذه الرواية على التقية!، كما صرح به (شيخ الطائفة رحمه الله) (٥٤) .

واعتراض (المحقق) عليه عار عن التحقيق (٥٥) كيف والتقية أحد طرق الترجيحات المنصوصة ـ بل لايكاد يوجد اختلاف في اخبارنا الاومنشاءه التقية .. ! .

وماذكره بعض مشايخنا المتأخرين : من ان العامة ايضاً منهم من يقول بالوجوب فيه .

ان الذى نقله (العلامة فى المنتهى) عـن الجمهور كافة : هو الاستحباب ولم يخالف فيه منهم الا (ابن ابى ليلى) خاصة فالحمل على التقية متعين .

وما اصطلحوا عليه من الجمع بين الاخبار بحمل الامر على الاستحباب والنهى على الكراهة . حتى رجحه بعضم على الترجيح بمحالفة التقية وان اجمع العامة على أحد القولين ، لامستندله من النصوص بل هو خلاف الوارد عنهم عليهم السلام والمنصوص .

وما استدل به بعضهم على الاستحباب من الاصل: فجوابه ان قيام الدليل على خلافه يوجب الخروج عنه ـ ومن قوله سبحانه : ولاتجهر

---

(٥٤) التهذيب ج١ ـ ص ١٨١ .

(٥٥) قال فى المعتبر بعد نقل الخبر «قال فى التهذيب هذا لايعمل عليه ـ وهو تحكم من الشيخ رحمه الله فان بعض الاصحاب لايرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً» كعلم الهدى وابن الجنيد وابن ابى ليلى انتهى.

بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا(٥٦) باعتبار ان الامر بقراءة الوسط شامل للصلوات كلها ـ فليس مما يعتمد عليه [اذ قصارى] ماتدل عليه الاية بمعونة الاخبار الواردة فى تفسيرها: هو النهى عن الجهر المفرط والاخفات الذى لايسمع نفسه وتحريمهما والامر بالوسط ووجوبه (٥٧)

فهذا الوسط مجمل فى تفصيله وبيان اجماله الى الاخبار كسائر الاجمالات الواقعة فى القرآن (٥٨) .

---

(٥٦) آية ١١٠ من سورة الاسراء .

(٥٧) مما يدل على ذلك صحيحة المفضل قال سمعته يقول عند ماسئل عن الامام : هل عليه ايسمع من خلفه وان كثروا ؟ قال : يقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى «ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها» البحار ج ١٨ ص ٣٤٩ البرهان ج ٢ ص٤٥٣ .

(٥٨) ان دلالة الاية فى هذا المقام على وجوه :

منها : ان المراد بالاخفات ان لاتسمع صوتك ، وبالجهر الافراط الفاحش .

ومنها : الاشارة الى النوعين من الصلوات .. ! .

ومنها : ان المراد بالصلاة هنا الدعاء .. ! .

وقيل : ان المراد من الجهر والاخفات فى غير القراءة ، بدليل الاجمال الموجود فى الاية ـ فيقوم الجمع بينه وبين الا خبار الواردة فى وجوب الجهر بالقراءة خاصة ، وتوسط فى غير ذلك .. ؟! .

لنا على الاول : صحيحة سماعة قال : سألته عن قول الله عزوجل : ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها ـ قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان*

وقدعرفت مماقدمنا تخصيص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض فيلزم من الاية بمعونة الاخبار المذكورة الوجوب حينئذ فيكون الاية دليلا على الوجوب كما لا يخفى ، وبما أوضحناه من التحقيق يتضح لك ما فى كلام (السيد السند فى المدارك) من توجيه الاستحباب عملا برواية (على بن جعفر) (٥٩) ودعواه أوضحيتها سنداً وأظهريتها

---

*ترفع صوتك شديداً . وجاء عن أحمد بن محمد مثله . (الكافى الفروع ج ١ – ص٨٧ ، التهذيب ج ١ – ٢١٩) .

وعلى الثانى : صحيحة يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الاول عن صلاة الفجر يجهر فيها بالقراءة وهى من صلوات النهار ، وانما الجهر فى صلوات الليل.. ؟ فقال : لان النبى ﷺ كان يغلس بها فقربها من الليل (الفقيه ج ١ – ص ١٠٢ ، علل الشرائع ص ١١٥) . وقال الطبرسى (قدس سره) المراد من لاتجهر بصلاتك يعنى صلاة النهار العجماء ومن لاتخافت بها يعنى صلاة الليل التى يجهر بها فى القراءة . (تفسير الطبرسى ١٥ – ١٢٥) وعلى الثالث : ماجاء فى حديث ان المراد منه لاتجهر بدعائك ولا تخافت به ولكن بين ذلك . (فقه القران للراوندى ج ١ – ص ١٠٤) .

وملخص المقالة : ان الامر فى الاية يدل على الوجوب ، ومافهموه من التوسط اتى عليه الكلام فى المتن : – وان سلمنا فان اتخاذ الاستحباب والاستدلال عليه بهذه الاية لاله وجه ولايقام له تأويل .

(٥٩) الصحيحة كما عبر عنها المصنف فى الحدائق فراجع . ! .

دلالة مع اعتضادها بالاصل ـ وظاهر القرآن فانه بمعونة ماشرحناه لك مجرد [دعوى عار عن] البرهان .

(الثانية)

ان الجهر والاخفات هل هما حقيقتان متباينتان أم لا .. ؟ .

الذى يقرب بالبال العليل، ويخطر بالخاطر الكليل انهما حقيقتان متباينتان ـ والالم يتم اختصاص بعض الفرائض بالجهر وجوباً أو استحباباً وبعض بالاخفات كذلك ، وانقسام الصلاة بسببيهما الى جهرية واخفاتية والنصوص على خلافه لكن على تقدير التباين فحقيقة كل منهما عبارة عما ذا الذى رجحه بعض متأخرى اصحابنا حوالة ذلك على العرف ..!

وأنت خبير بما فى حوالة الاحكام الشرعية على العرف من الخفاء ، بل هو من قبيل التعريف بالاخفى .. ! اذ [أن] مرادهم بالعرف : هو العرف العام وهو متعذر المعلومية ، أو تعسر والرجوع الى الخاص فرع العلم بالعام المستلزم لتتبعه والعلم باختلافه .

والاقرب عندى كما استفدته منه والذى (نور الله ضريحه وطيب ريحه) ان الفرق بينهما باعتبار اشتمال الصوت على الجرس وعدمه فمع اشتماله عليه يسمى جهراً ومع عدمه اخفاتاً ، ولعل العرف يساعد على ذلك ، وفى كلام أهل اللغة : الجهر بمعنى الاعلان والخفت ، والاخفاء بمعنى اسرار المنطق وسره ومنه قوله تعالى : يتخافتون [بينهم] اى يسر بعضهى الى بعض (٦٠) .

---

(٦٠) سورة طه ١٠٣ .

ومن الظاهر أن الاعلان بالصوت ورفعه انما يكن بواسطة الجرس المشتمل عليه الصوت اذ بدونه لايمكن رفعه والاعلان به ، وان تفاوت شدة وضعفاً ـ وما لم يشتمل على جرس فهو اسرار وان سمعه القريب كما يفعله المتساران بالحديث فيسراحدهما الى الاخر كلاماً غير مشتمل على الجرس لئلا يسمعه مـن سواهما ـ كما عرفت مـن قوله سبحانه : يتخافتون بينهم ، وفى الاخبار المتقدمة ما يؤيد ذلك ـ كقوله فى خبر (الفضل ابن شاذان) الامر بالجهر لاجل سماع المار فيعلم بالجماعة وفى الثانية : لسماع الملائكة والناس ليبين لهم فضله ﷺ فان ذلك لايكون الامع اشتمال الصوت على الجرس فان الاعلان بالصوت وان تفاوت شدة وضعفاً لايمكن بدون ذلك كما عرفت ولذا ترى من أضر ملاقاة الهوى صوته حتى بح صوته لايمكنه الاعلان به ورفعه .

(الثالثة)

لوجهر ببعض الكلمات فى موضع الاخفات أوبالعكس ؟ فعلى القول بالاستحباب لااشكال ، وعلى القول بالوجوب فـان كان عامداً فقد أبطل صلاته ـ كما دريت من (صحيحتى زرارة المتقدمتين) ووجهه ظاهر ، وان كان سهوا فلاشىء عليه حسبما دلتا عليه أيضاً : فيمضى فى صلاته مطلقاً وهذا مما استثنى بهذه الرواية من القاعدة .

من سهى فى واجب ثم ذكر قبل الدخول فى واجب آخر فانه يجب عليه الرجوع لماسهى فيه وتداركه، الافى هذا الموضع على أحد القولين.

(الرابعة)

لواختار المكلف التسبيح فى أخرتى الرباعية وثالثة الثلاثية : فظاهر ان الحكم فيه بالنسبة الى الجهر والاخفات كسائر اذكار الصلاة .

قال (السيد السند قدس سره فى المدارك) ذكر جمع بين الاصحاب انه يجب الاخفات فى هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص ، وأجاب عنه فى (الذكرى) بان عموم الاخفات فى الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضى المسير الى ماذكره . انتهى (٦١) .

أقول ماادعوه من ان التسبيح بدل عن القراءة وهى اخفاتية فيجب الاخفات ايضاً .

أما أولا : فان المستفاد من الاخبار كما اوضحناه بمالامزيد عليه فى (رسالتنا ميزان الترجيح فى افضلية التسبيح) هو العكس وان الاصل هو التسبيح الذى نقل على النبى صلى الله عليه وآله ثم الائمة من بعده صلوات الله عليهم المداومة فى صلاتهم جماعة وفرادى عليه وعلى ذلك ايضاً دلت اخبار النهى عن القراءة والنفى لها المؤذن بمرجوحيتها ان لم ينقل بالمنع عنها.

ومن ثم ذهب بعض متأخرى أصحابنا هو التخيير وكلامه (قدس سره) عندى ليس بذلك البعيد .. !

وفى (صحيحة عبيد بن زرارة)(٦٢) مايدل على ان الاجزاء بالفاتحة

---

(٦١) مدارك الاحكام ص١٦٩ الطبع الحجرى .

(٦٢) والرواية هى عنه أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن ذكر السورة*

انماهو من حيث اشتمالها على الدعاء والتحميد وهو مؤذن بفرعيتها على التسبيح كمالايخفى .

وأماثانياً : فمع تسليم البدليةفوجوب التساوى بين البدل والمبدل منهفى جميع الاحكام تحتاج الى دليل ومن ذلك يظهر قوة ماذهب اليه (ابن ادريس) ، ونقل عن (العلامة) أيضاً الميل الى ذلك .

(الخامسة)

اذا اعتقد الامام استحباب الجهر والمأموم وجوبه فلا تخلو أما انيجهر الامام فى موضع الاخفات وبالعكس أملا .؟ وعلى الاول فاما أن يعلم المأموم بذلك أملا . . .

فههنا صور ثلاث : .

الاولى : انيجهر الامام فى موضع الاخفات أوبالعكس مع علم المأموم بذلك ، والظاهر انه لاريب فى بطلان القدوة لاخلال الامام ببعض الواجبات باعتقاد المأموم فيكون صلاة الامام باطلة فى اعتقاده ، ومتى حكم ببطلانها امتنع الاقتداء فيها .. ! .

الثانية: الصورة بحالها لكن مع عدم العلم للمأموم بذلك ، والظاهر هو الصحة ، ولوانكشف الحال بعد الفراغ ويكون حكم هذه المسألة بالنسبة الى هذا المأموم حكم من اقتدى بامام ظاهر العدالة ثم انكشف له

---

* من الكتاب يدعو بها فى الصلاة مثل قل هو الله احد قال : اذا كنت تدعو بها فلابأس . (الكافى الفروع ج ١ ـ ص ٨٣ ، التهذيب ج ١ ص ٢٢٥) .

عدمها ، أوصلى بصلاة امام مستكملة لشرائط الصحة ثم ظهر بطلانها واعادتها (٦٣) .

الثالثة : انيجهر الامام فى الجهرية ويخافت فى الاخفاتية (٦٤) وان كان يعتقد عدم الوجوب ، والظاهر ايضاً هنا صحة القدوة بل أولى علم المأموم بهأولم يعلم ، لان الاختلاف فىالفروع الناشى عن اختلاف الادلة لايوجب فسقاً ..! بل هذا مقتضى التكليف ولان صلاته فى هذه الصورة فىنظر المأموم صحيحة مستكملة للشرايط ، واعتقادعدم الوجوب فيما يعتقد المأموم وجوبه غير [مؤيد] فى المقام الاعلى رأى بعض الاعلام من وجوب نية الوجوب فى كل واجب من افعال الصلاة ـ ولانعرف له دليلا يعتمد عليه ، ولاحجة توجب المصير اليه..! .

والذى حققه جماعة من محققى اصحابنا (رضوان الله عليهم) انه اذاصلى المكلف وآتى بجميع افعال الصلاة على الوجه المأمور بهشرعاً وان لم يعرف الواجب من الندب فصلاته صحيحة لاتيانه بالمأمور بهوامتثاله المقتضى للجزاء وقصدالقربة آت على جميع افعالها ولادليل على سواه ـ كما تقدمت الاشارة اليه .

---

(٦٣) فانهذه الامثلة ماهى الامن باب تسرية الحكم .. فانالجاهل باخلال شرط من شروط الصلاة فىحال الاتمام وان علم ذلك الاخلال من الامام بعد الصلاة .

(٦٤) هذابالنسبة الى المأموم : اى انيكون المأموم يعتقدالوجوب وعمل عليه الامام ولكن لا يعتقده من وجوب بل من استحباب مثلا . فلايضره الاقتداء به حينئذ . . ! .

نعم لو اشتملت الصلاة على بعض الاحكام المترددة بين الوجوب أو الاستحباب والتحريم فقصد القربة لايأتى عليه بل لابد والهال هذه من ملاحظة الترجيح فى أدلة تلك الاحكام والافسلوك جادة الاحتياط ... !

وأما قوله (سلمه الله تعالى) وهل يجوز له الامامة بذلك المأموم .. الخ فهذا السؤال لامجال له الاعلى القول بوجوب نية الامامة على الامام . ولا أعرف به قائلا ولا عليه دليلا ... .

فانه لو صلى المصلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صحت صلاته وصلاة من خلفه . لااعرف فيه خلاف ـ بل نقل الاجماع فيه على الصحة .

نعم ذكروا أن نية الامامة شرط فى حصول الثواب على دليل ولو قلنا بوجوب النية ـ كما صرحوا به فى صلاة الجمعة والعيدين فيجوز له الامامة ايضاً. ويبغى الكلام فى المأموم على حسب ماذكرنا فى الصورة المتقدمة .

(السادسة)

هل الافضل الجهر فى ظهر الجمعة أم يجب الاخفات كسائر الصلوات الاخفاتية ؟ الذى دلت عليه (صحيحة محمد بن مسلم) (٦٥) و(صحيحة

---

(٦٥) وهى عنه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : القراءة فى الصلاة فيها شىء موقت ؟ قال : لاالا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين (الكافى الفروع ج ١ ـ ص ٨٦ ، التهذيب ج ١ ـ ص ١٦١ .

وجاء عنه فى هذا الصدد : عن أبى جعفر عليه السلام قال : ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً*

الحلبى وحسنته) (٦٦) ايضاً ، ورواية (محمد بن مروان) (٦٧) . هو الجهر .. ومورد الاولى : الجماعة .. ! والثانية : ظاهرها المنفرد ..! والثالثة صريحة فيه ..! والرابعة : مطلقة ..! .

ولقائل هذه الروايات فى ذلك (صحيحة جميل) (٦٨) و(صحيحة

---

*للمنافقين، ولاينبغى تركهما، فمن تركهما متعمداً فلاصلاة له (الاولى) (الكافى الفروع ج ١ ـ ص ١١٨ ، التهذيب ج ١ ـ ص ٢٧٤) .

(٦٦) صحيحته : قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات ايجهرفيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت فى الثانية (الثانية) . (التهذيب ج١ ـ ص ٢٤٩) . وحسنته : قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال أقرأ سورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة. (الثالثة) (الكافى الفروع ج ١ ـ ص ١١٨ ، التهذيب ج ١ ـ ص ٢٤٩) .

(٦٧) قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر ؟ فقال : تصليها فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً . (الرابعة) ـ (التهذيب ج ١ ـ ص ٢٤٧) .

(٦٨) فهى : عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر ، فقال : يصنعون كما يصنعون فى غيريوم الجمعة فى الظهر ولايجهرالامام فيها بالقراءة ، انما يجهراذا كانت خطبة . (التهذيب ج١ ـ ص ٢٤٩) .

علی بن جعفر) (٦٩) وحمل هذه على التقية ..! كما اجازت به (الشيخ قدسسره) متجة ، اذظاهر كلام (العلامةرحمهالله)انذلكمذهبالجمهور كافة (٧٠) وفى بعض تلك الاخبار مايشير الى ذلك .

(٦٩) وهى فى كتاب قرب الاسناد عنه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال : لايجهر الا الامام . (ص ٩٨ الطبع الحجرى) .

(٧٠) تذكرة الفقهاء ص ١١٧ ، الطبع الحجرى .

مسألة

قال لازال محفوفاً بالعز والاقبال : هل الجمعتان واجبتان فى الجمعتين أم مستحبتان ؟ .

الجواب

وبه تعالى الثقة واليه المرجع والمآب : أن الاظهر هو الاستحباب اذ ما اعتمدوه من أدلة الوجوب معارض بمثله مع قبول تلك الاخبار التأويل دون هذه فما استندوا اليه فى الوجوب رواية (عبدالملك الاحول عن ابيه) عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من لم يقرأ فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له (٧١) .

و (صحيحة صباح بن صبيح) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال : يتم ركعتين ثم يستأنف (٧٢) .

---

(٧١) مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٢٤٧ .

(٧٢) مروى فى الكافى الفروع ج١ ـ ص ١١٩ ، التهذيب ج١ ص ٢٤٧ .

و (صحيحة عمر بن يزيد) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من يصلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة فى سفر أوحضر . (٧٣) .

وما عدا هذه الروايات فقصاراه الدلالة على توظيف ماتبين السورتين فى الفريضتين المذكورتين كسائر السور الموظفه فى الفرائض المخصوصة

والجواب عن تلك الروايات بالمعارضة (بصحيحة على بن يقطين) قال : سألت أباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لابأس [بذلك] (٧٤) .

و(صحيحته الثانية) المروية فى (كتاب من لايحضره الفقية) قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ماأقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما بقل هوالله أحد . (٧٥) .

و(موثقة يحيى الازرق) قال : سألت أباالحسن عليه السلام قلت له: رجل صلى الجمعة فقرأ سبح أسم ربك الاعلى وقل هوالله أحد ، قال : أجزأه(٧٦)

و (صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول فى صلاة الجمعة: لابأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت

---

(٧٣) مروى فى الكافى الفروع ج١ ـ ص١٢٠ ، التهذيب ج ١ ـ ص ٢٤٧ .

(٧٤) مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٢٤٧ .

(٧٥) مروى فى الفقية ج ١ ـ ص ١٣٦ ، الكافى الفروع ج ١ ـ ص ١١٩ .

(٧٦) مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٣٢٢ .

مستعجلا (٧٧) .

ورواية (محمد بن سهل عن أبيه) قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال: لابأس (٧٨) .

وطريق الجمع : حمل تلك الاخبار على تأكد الاستحباب والالزم طرح هذه ، اذلامحمل لها تحمل عليه متى عمل على تلك الاخبار وجمع (الصدوق رضى الله عنه) بحمل هذه الاخبار على الرخصة لمن كان مريضاً أو مستعجلا أومسافراً يأباه ذكر التعمد في (صحيحة على بن يقطين) ورواية (سهل) اذمفاده عدم العذر ، كمالايخفى [من قوله] عليه السلام في الرواية الاولى «لاجمعة له» ليس صريح في الابطال لوقوع التعبير به ..؟! وبمثله في الاخبار في مقام التأكيد لماعبر به عنه ونقصان الفضل مع الاخلال : كقوله عليه السلام «من تكلم في حال الخطبة فلاجمعة له» (٧٩) .

وقوله : «لاصلاة لجار المسجد الافيه» (٨٠) .

ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع .. !

---

(٧٧) مروى في الفقية ج ١ ـ ص ١٣٦ ، التهذيب ج ١ ـ ص ٣٢٢ .

(٧٨) مروى في التهذيب ج ١ ـ ص ٢٤٧ .

(٧٩) وبمثله في حديث المناهي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغا فلا جمعة له (الفقية ج ٢ ـ ص ١٦٩) .

(٨٠) مروى في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩ .

وأما الاعادة فى الروايتين الاخيرتين فانه وقع مثله فى الاحكام المستحبه تبنيها على التسوية بشأنها والمحافظة عليها ، كما فى (صحيحة الحلبى) الدالة على ان الناسى للاذان والاقامة يرجع لهما ويعيد الصلاة مالم يركع . . (٨١).

و(صحيحة على بن يقطين) الدالة على ان ناسى [الاذان] والاقامة ان ذكر وقد فرغ من صلاته تمت صلاته والا فليعد .. (٨٢) .

مع ماعرفت فى الاذان من دلالة الاخبار على الاستحباب واتفاق الاصحاب على الاستحباب فى الاقامة فى الجملة على أن القول بالوجوب فيها لاينطبق على مدلول من الرجوع متى ذكر قبل الفراغ اذا لو أجبر المتروك سهواً متى تجاوزه المصلى الى ركن مضى من غير رجوع . . ! .

وبالجملة فالقول بالاستحباب هو الاظهر فى المقام والاقرب لاخبار أهل البيت عليهم السلام .

(٨١) مروى فى التهذيب ج١ ـ ص ٢١٥ ، الاستبصار ج ١ ـ ص ١٥٥ .

(٨٢) مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٢١٦ ، الاستبصار ج١ ـ ص ١٥٥ .

مسـالـة

قال ايده‌الله تعالى بتأييده وأضاف [وأفاض]عليه من‌رواشح الفضل ومزيده : ثم لايخفى عليكم أن كثيراً من اصحابنا (عطر الله مراقدهم) صرحوا بان لايتولى صرف الخمس والزكاة الاالفقية الجامع لشرائط الفتوى والمطالع [الظالع] عـن نيل تلك المراتب العالية ، وفى وقت الوالد أذن لنا فى تولى أمورالحسبيات: فالمأمول منكم أيدكم‌الله أن تكتبوا لناعن‌دليل‌اصحابنا فى‌عدم‌الجواز ، وأن رايتم المصلحة (للعبد) فى‌تولى‌أخذذلك‌من‌الزكاة‌والخمس‌فاكتبوا له‌اجازة‌بذلك‌لان‌المحتاجين كثيرون ، فالاعتماد على‌الله وعليكم. وان‌كان بحسب معتقدكم‌الشريف عدم‌المصحلة فى‌ذلك‌فاكتبوا لنابذلك أيضاً ، فانالامركم طائعون وعلى رأيكم معتمدون .. ؟ ؟ .

الجواب

ومنه سبحانه الامداد بالصواب : أن المشهور بين الاصحاب (رضوان‌الله‌عليهم) ان‌صرف‌الزكاة الى‌مستحقها، وكذلك حق‌الاصناف من الخمس لايتوقف على نظر الحاكم الشرعى ، بل لوصرفه من عليه

أجزا . . ! ولهذا انه يصدق فى دعوى صرفه بغير بينة ولايمين ..!

ومن خالف من اصحابنا (كالشيخ المفيد رحمه الله) وقليل معه حيث اوجبوا حملها الى الامام مع حضوره أو نائبه الخاص أو العام ، لم نقف له على دليل ، بل الاخبار بقبول اخبار من هى عليهم تابى ذلك وترده . . وكما يتولى ذلك المالك بنفسه يتولاه وكيله المعين لذلك عموماً وخصوصاً .

نعم يستحب للمالك دفعها للحاكم لانه أبصر بمواقعها ويكون حينئذ من قبيل الوكيل عن المالك ، فمانقله (دام ظله) عن كثير من اصحابنا من تصريحهم بانه لايتولى صرف الخمس والزكاة الاالفقية الخ ... ان اشار به الى من نقلنا خلافه فى المسألة فهو مع كونه قولا عارياً عن الدليل والقائل به من اصحابنا أقل القليل ، والافلعله غفله منه (سلمه الله) أوأنه اطلع على نقل لم نقف عليه .. ؟! :

نعم لوامتنع من هى عليه من اعطائها كان للحاكم الشرعى جبره وأخذها منه قهراً فيكون الحاكم هو المتولى صرفها بعد قبضها ويكون من جملة الامور الحسبية المناطة بنظره ، ولعله (زيد علاه) أراد هذا المعنى وان قصرت العبارة عن أدائه .

وبالجملة فالذى يناط بنظر الحكم فى مسألة الخمس والزكاة انما هو أخذها قهراً من الممتنع ـ كما ذكرنا وصرفها ، ومثله قبض حصة الامام من الخمس فانها منوطة بنظره حيث انه نائبه عليه السلام والقائم مقامه ، بل نائب كل غائب . .

واما الكلام فى تولى الامور الحسبية لغير الفقية الجامع للشرائط فتحقيق

القول فيه أنه لاريب ان هذا المنصب مخصوص بالائمة عليهم السلام أو من عينوه خصوصاً أو عموماً مع الحضور أو الغيبة، وقد استفاضة أخبارهم (صلوات الله عليهم) بانه يرجع فى ذلك الى من روى حديثهم ونظر فى حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم مع الاتصاف بالعدالة والتقوى (٨٣) فانه حاكم وقاض على الامة من جهتهم وخليفة عليهم من قبلهم والراد عليه كالراد عليهم حسبما تضمنه (مقبولة عمر بن حنظلة) ورواية (ابى خديجة) وتوقيع الصاحبى (٨٤) وغيرها .

---

(٨٣) من راجع الباب ٣٤ يرى تجمع الاخبار وذكر الاثار فى كتاب وسائل الشيعة للحر العاملى رحمة الله عليه فى هذا المضمار.

(٨٤) رواية عمر بن حنظلة : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت، ومايحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاله ، لانه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» قلت: فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ ، والراد علينا كالراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله . (الكافى ج ١ ـ ص٦٧) .

وأما رواية ابى خديجة فعن ابى عبدالله عليه السلام ـ قال : بعثنى *

. . . . . .

*أبو عبدالله عليه السلام الى اصحابنا فقال: قل لهم: اياكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى فى شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكمو الى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا ، فانى قد جعلته عليكم قاضياً ، واياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر . (التهذيب ج٦ ـ ص ٣٠٣) .

وأما توقيع الامام صاحب الامر عليه السلام : عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : أما ماسألت عنه أرشدك الله وثبتك... الى ان قال : وأما الحوادث الواقعة(*) فارجعوا الى رواة حديثنا ، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله ، وأما محمد بن عثمان العمرى فرضىّ الله عنه وعن أبيه من قبل فانه ثقتى وكتابه كتابى .

(اكمال الدين واتمام النعمة ص ٢٦٦ ، الغيبة ص ١٩٧ ، الاحتجاج ص ١٦٣) .

(*) المراد بالحوادث الواقعة التى يحتاج اليها الحاكم كاموال اليتامى وتطليق زوجة الغائب عنها زوجها ، وتولى الامور الالهية ، من تعين حد التعزير وتعين موضع الحكم عند الشبهة وامثال ذلك ـ كما تقدم فى الروايات .

لا كما توهمه البعض من أن ذلك المسائل المستحدثة والاحكام*

وهل المرادبرواية أحاديثهم ومعرفة أحكامهم يعنى جميع أحاديثهم وكذلك معرفة جميع أحكامهم أويكفى البعض الذى يتم به الفرض..؟ الظاهر الثانى . . !

فان اشتراط رواية جميع أحاديثهم والاحاطة بهـا ومعرفة كل أحكامهم ، سواء كان فى(الكتب الاربعة) أوغيرها يؤدى الى أن لايوجد هذا الفرد على مرور الازمان . . !! .

ولذا ترى كل من تأخر من الاصحاب يستدرك على من تقدمه من الفضلاء بسبب اطلاعه على مالم يطلع عليه من تقدمه ، وهذا عند الممارس للفن أمر ظاهر لاينكر .

---

*المستجدة لعدم وجود الدليل عليها من عند الائمة عليهم السلام فمن أين يستفتون فى ذلك الرأى أم الوحى .. ! وذلك اذا سلمنا بان هناك مستجد فى الدين لايوجد جوابه عند معدن العلم عليه السلام ـ فان وجد بهذا المعنى حقيقة يجب التوقف كما أمرنا من أهل الامر عليهم السلام فى امثال هذه المواضع واتخاذ الاحتياط باب السلامة لان لاتحصل الندامة .

كما تدل عليه رواية داود بن القاسم الجعفرى عن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد : أخوك دينك فأحتط لدينك بما شئت .

وعن ابى شيبة ، عن أحدهما عليهما السلام قال فى حديث : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة .

وعن أمير المؤمنين مرسلا أنه قال : أنما سميت الشبهة شبهة لانها*

وقد استقصينا فى (كتاب المسائل الشرازية) جملة من المواضع التى غفلوا فيها عن النصوص مع انها فى (الكتب الاربعة) المتداولة [بينهم] فيهم على أن مايحتاج اليه من احاديث النكاح مثلا لو كان الواقعة المحتاج اليها فيه لايتوقف على أحاديث الصلاة .. ونحوها وهكذا .. .

ويؤيد ذلك مافى رواية (ابى خديجة) من قوله عليه السلام «ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه .. الخ ..» فماذكره بعض الاصحاب من اشتراط الاحاطة بالجميع ليس بموجه، وقد فهم من كونه حاكماً وقاضياً من جهتهم (صلوات الله عليهم) رجوع جميع الامور الحسبيّة عملا بحق النيابة ..! .

ثم انه لولم يوجد الفقيه المذكور أوتعذر الوصول اليه ، فالظاهر انه لاخلاف فى جواز تولى عدول المؤمنين العارفين فمن لم يبلغ تلك المرتبة العلية لسائر الامور الحسبيّة [عدا] مايتعلق بالحكم والقضاء

---

*تشبه الحق. فأما أولياؤالله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى . وأما أعداؤالله فدعاؤهم فيها الضلال ، ودليلهم العمى .

الى غير ذلك من الاخبار التى تتجاوز «٩٠» حديثاً كما جمعتها فى مكان آخر .

وأما المستحدث عند علمائنا فى هذه العصور على نحو المجاز أولا أوأن المراد من الاستحداث فى الموضوع لاالحكم : كنقل حكم السفينة الى الطائرة . فانه وارد بل هو شأن الفقيه والمتتبع الراوى لاحاديثهم عليهم السلام .

وان لم يكن كذلك فالله يتولى شأنه ويجزيه بما يحسنه .

والافتاء دفعاً للحرج المنفى بالشريعة السمحة السهلة لما يلزم من الضرر والتضرر فى أموال الايتام والغيبّ والفروج ونحوها ، كمالايخفى على من جاس خلال تلك الديار ورأى مايحدث فى الاقطار على ممرالادوار، ولانه تعاون على البر والتقوى .

ويدل على ذلك ايضاً ظاهر (صحيح ابن بزيع) قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع أمره الى القاضى الكوفى فصيّر (عبدالحميد) القيم بماله وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع (عبدالحميد) المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه هذا بأمر القاضى لانهنّ فروج ـ قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام فقلت يموت الرجل من اصحابنا ولم يوّص الى أحد ويخلّف جوارى فيقيم القاضى رجل منا ليبيعهنّ [أوقال يقول بذلك رجل منا] فيضعف قلبه لانهن فروج فماترى فى ذلك القيم ؟ قال فقال: اذا كان القيم مثلك أومثل (عبد الحميد) فلابأس (٨٥) .

والظاهر كما استظهره بعض مشايخنا المتأخرين المماثلة فى العدالة والضبط لاموالهم ، وأما القضاء والحكم والافتاء : فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد من اصحابنا اختصاص ذلك بالفقية الجامع للشرائط .

ولكن المنقول عن (الشيخ أحمدبن فهدالحلّى) (٨٦) و(الشيخ

---

(٨٥) لايوجد هذا الحديث بهذا النص فى المصادر التى تحت نظرى القصار وتتبعى الفاتر.

(٨٦) هوالعلامة النحريرالشيخ جمال الدين أحمدبن فهدبن *

حسين بن مصلح الصيمرى) (٨٧) و (الشيخ حسين بن منصور صاحب

---

*حسين بن محمد بن ادريس ابن فهد المقرى الحلى . ولد سنة ٧٥٦ الهجرى .

قال فى (أمل الآمل) : فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر ، له كتب كثيرة منها : المهذب شرح المختصر النافع ، وعدة الداعى، والمختصر، والموجز، وشرح الافية للشهيد، المحرر، التحصين الدر الفريد فى التوحيد ، يروى عن تلامذة الشهيد . انتهى كلامه زيد فى مقامه . ومن الذين يروى عنهم الشيخ عبدالحميد النيلى ، والشيخ زين الدين على بن الخازن الحائرى .

ويروى عنه ابن ابى جمهور الاحسائى فى غوالى اللالى بعدة وسائط وذكره هناك ولقبه بالحساوى المضرى ، ومنهم الشيخ عزالدين الحسن بن على المعروف بابن العشرة ، والشيخ زين الدين على بن الهلال الجزائرى المعروف بابن الهلال .

توفى فى سنة ٨٤١ ـ عن عمر يناهز ٨٥ سنة (رضوان الله عليه) .

(٨٧) هو العالم المحدث العابد الزاهد الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى البحرانى ـ وقيل بن مصلح كما فى المتن .

قال فى (أمل الامل) : عالم فاضل محدث عابد كثير التلاوة والصوم والصلاة والحج وحسن الخلق ، واسع العلم له كتاب المناسك الكبير كثير الفوائد ، ورسائل اخرى ، توفى سنة ٩٣٣ ، يزيد عمره على الثمانين انتهى كلامه اعلى الله مقامه.*

الحاوى) (٨٨) جواز ذلك (٨٩) لفاقد بعض الشرائط مع عدالته عند تعذر الفقية الجامع ، دفعاً للحرج ـ ! وجعلوا ذلك من قبيل وجوب الامربالمعروف والنهى عن المنكر ، ونقل صاحب (الحاوى المذكور) انه يقتصرفى الحكم على مايحققه أمثاغيره من المسائل الاجتهادية فيعتمد فيها الصلح ، فان تعذر تركه .

وحجةالمانع على مايفهم من كلام (شيخناالشهيدالثانى) فى رسالته التى فى المنع من تقليد الاموات .. ! هوالاجماع .. ! .

أقول : والظاهر عندى هو القول بالمنع (٩٠) واختصاص ذلك

---

* وذكره غيره: مثله ماقاله فى الاعيان : انه توفى فى أول يوم المحرم حرم الله على جسده النار واورده على حوض الفارس المغوار.

ودفن فى سلماباد سلم الله أهلها وأهل من حولها .

(٨٨) نسبة الكتاب «الحاوى» للشيخ حسين بن منصور، كما قالها المصنف (قده) فى كشكوله ونقله ان الشيخ ابن مفلح الصيمرى نقل عن الشيخ حسين بن منصور القول بجواز الحكم والقضاء لغير المجتهد وصرح بان القول منقول فى كتابه الحاوى . مع ان الشيخ الشهيد الثانى (قده) نقل ان الكتاب للجرجانى بل كذلك أكثر من فى عصره كما ينقلون عنه الكثير. ونحن لم نظفر على ترجمة الشيخ المذكور لنرى القول الصارم من غيره !! .

(٨٩) أى القضاء والحكم والافتاء والتصدر .

(٩٠) أى عدم جواز القضاء والافتاء والحكم الا للفقيه الجامع ـ خلافاً كما تقدم عن الشيوخ الثلاثة الآنف ذكرهم بالجواز.

بمن وردت فيه تلك الاخبار الدالة على انه القاضى والحاكم من جهتهم عليهم السلام لا لما ذكروه من اجماع، فانه ليس بذلك الدليل الذى ينقطع به النزاع ، بل الاخبار المستفيضة عن أهل الذكر عليهم السلام .

كقول أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه (لشريح) على ما رواه (ا لمشايخ الثلاثة) «جوز الله تعالى مراتبهم» (٩١) : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبى أو وصى أو شقى (٩٢) .

وما رواه فى (الفقيه) ومثله ايضاً فى (التهذيب) عن (سليمان بن خالد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هى للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى أو وصى نبى (٩٣) .

والحصر فى النبى والوصى اضافى بالنسبة الى من تصدر فى ذلك بغير اذنهم ـ لما عرفت من الاخبار الدالة على [أن] من عرف احكامهم وروى

---

(٩١) هم أعلام العلم ودائرة الحديث والحلم وخاتمة رواة الوسم عليهم السلام المحمديون الثلاثة ـ الكلينى ـ والصدوق ـ والشيخ ، حشرنا الله على ما حرروا ووفقنا الله كما هم وفقوا .

(٩٢) رواه الكلينى فى الفروع ج٧ ص٤٠٦ ، ورواه الصدوق فى الفقيه ج٣ ص٤ ورواه أيضاً فى المقنع ص ١٣٢ س٩ ـ الطبع الحجرى ورواه الشيخ فى التهذيب ج٦ ص٢١٧ .

(٩٣) رواه فى الفقيه ج٣ ص٤ ، ورواه فى التهذيب ج٦ ص٢١٧ ورواه فى الفروع أيضاً ج٧ ص٤٠٦ .

حديثهم : فهو حاكم وقاض من جهتهم (٩٤) .

ومارواه (المشايخ الثلاثة) عن الصادق عليه السلام من ان القضاة اربعة واحدة فى الجنة وثلاثة فى النار(٩٥) ـ ثم عدّ ماعليه الليم الى ان انتهى الى الرابع فقال : ورجل قضى بالحق وهويعلم فى الجنة (٩٦) .

ومثلها جملة من الاخبار التى يطول بنقلهاالكلام ، وكلها صريحة

---

(٩٤) ان فى الباب امثال هذه الاخبار كثير . ولايخفى ان هذه الاخبارتدل بظاهرها على عدم جوازالقضاء لغيرالمعصوم عليهم السلام، ولاريب أنهم وكلوا من ينوبهم فى ذلك ـ ولابد من اشراك معنى الاصالة فى القضاء لهم ،كما فى قوله «لايجلسه الانبى ..» بحمل النفى فى الاصالة. ولابد من قبول المعنى الاضافى فى الحصر بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم ونصبهم عليهم السلام ، والحاصل من هذا أن الفقيه داخل فى دلالة هذه الاخبارمن غيرشوب اشكال ولاتأويل مقال .

(٩٥) رواه الكلينى فى الفروع ج٧ ص ٤٠٧ ، ورواه الصدوق فى الفقيه ج٣ ص٣ ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج٦ ص٢١٨ ، ورواه أيضاً المفيد فى المقنعة مرسلا ص١١٢ س٢٢ الطبع الحجرى .

(٩٦) الرواية المستدل بها الكاملة هى : عن أحمد عن أبيه رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال : القضاة أربعة ثلاثة فى النار وواحد فى الجنة : رجل قضى بجور وهويعلم فهو فى النار ، ورجل قضى بجوروهولايعلم فهو فى النار، ورجل قضى بالحق وهولايعلم فهو فى النار ، ورجل قضى بالحق وهويعلم فهو فى الجنة الخصال باب الاربعة .

فى المنع من الحكم والافتاء الاّ لذلك المخصوص فى تلك النصوص بالاستثناء .

وكيف كان فمثل سيدنا (أدام الله تعالى سعادته وأجزل افادته)(٩٧) ممن قسّم أوج (٩٨) الورع والتقوى فى العلم والعمل وحاز النصيب الوافر الاقوى من اجتناب الخطأ والخطل (٩٩) ممن لايرتاب فى جواز قيامه بالامور الحسبية وانتظامه فى سلك حملة الشريعة المحمدية ، وان توقف (دامت أيامه) لمزيد ورعه واحتياطه فى الدخول فى تلك الامور فهو حسبما استدعى (رفعت اعلامه) من محبه مأذون ومأمور .

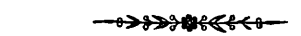

(٩٧) اى السائل السيد عبدالله البلادى (رضوان من الله عليه) .

(٩٨) الاوج اى العلو الارفع ـ والحد الاقصا : وتسمى أقصى نقطة فى بعد القمر عن الارض أوجاً .

(٩٩) الخطل : اى الزلل وهو رديف الخطأ فى الرأى والمنطق الفاسد ، وخطل فلان : اى لم يصب الهدف ، ولم يرتىء الصواب.

مسـألـة

قال لازال مؤيداً بالتوفيق والاجلال : وما أقل مايحصل به الايمان من العقايد بحيث تدفع الزكاة والخمس وتصح مناكحته وغيرذلك من احكام الايمان فهل هو مجرد اقراره بالمعارف الخمس مـن التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ، وان كان لوسئل عن دليل ذلك لم يعرفه ولم يمكنه اقامة الدليل كما هو فى اكثر الناس فى هذا الزمان ـ تفضلوا ببيان ذلك .

الجواب

وبه الثقة فى كل باب ان هذه المسألة ممـا طال فيها زمام الكلام بين علمائنا الاعلام، وقدحققنا هذا المقام بما لايحوم حوله نقض ولاابرام فى كتابنا (اعلام القاصدين الى مناهج أصول الدين) ولنشيرهنا الى نبذة مما هنا لك بينة المدارك واضحة المسالك .

فنقول : الاظهرعندناكما عليه جملة من جهابذة (١٠٠) أصحابنا

---

(١٠٠) جهابذة من جهباذ وجهبذ : وهو الناقد الصائب العارف بالفرق بين الحق والباطل .

منهم (المحقق خواجه نصيرالملة والحق والدين الطوسى والزاهدالعابد المجاهد المولى الاردبيلى) وتلميذه (السيد السند صاحب المدارك والمحدث الكاشانى) وغيرهم .. : هوالاكتفاء بمجرد اعتقاد ذلك مـن غيرتوقف على الدليل بأى معنى اعتبر من كونه على النهج الميزانى أو ماتطمئن به النفس ـ كما هواختيار (شيخنا أبوالحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى قدس سره) .

لنا ان الايمان لغة وشرعاً هوالتصديق، وحقيقته الاذعان باى طريق حصل ، والتكليف بمـا زاد من الدليل باى معينيّة يحتاج الى الدليل . نعم لابد من حصول ذلك ولوبالتقليد على جهة الاذعان القلبى والتصديق اليقينى بحيث يكون جازماً متيقناً لذلك (١٠١) .

ويفهم من جملة من اخبارنا أن المعرفة بالتوحيد بل بالنبوة ونحوهما أمربديهى لاكسبى (١٠٢) كما نقلناه فى ذلك الكتاب المشار اليه .

---

(١٠١) جعل عدم جواز التقليد فى أصول الدين لانه لايحصل به الاذعان واليقين واذا حصل عند الشخص بالصورة المتقدمة فى المتن فيجوز من باب العوامل المؤذية لمعرفة الله وتصديق الرسول ﷺ أوالتمسك بالائمة عليهم السلام ، ومن أراد المزيد فليراجع المسألة الثانية من المسائل المتقدمة على الرسالة الصلاتية للمصنف (قدس سره) .

(١٠٢) اى ضروى لانظرى وكسبى كما عليه البعض ، ومن اراد تحقيق المقال فليراجع الى كتاب قواعد المرام فى علم الكلام للشيخ ميثم البحرانى (نورالله ضريحه). والمسألة الاولى من المسائل المتقدم ذكرها للمصنف (قدس سره) .

وهو مؤيد لما قلناه ومن الظاهر المشهور الذى هو فى الظهور كالنور على الطور (١٠٣) ان الرسول ﷺ لم يكلف الناس عند طلب الايمان منهم بازيد من الاقرار بالشهادتين والالتزام بماجاء به من الاوامر والنواهى، فمن اقر بذلك مع اذعان وتصديق حكم بايمانه واستوجب الجنة بذلك (١٠٤) ومن أقر بذلك لاعن اذعان وتصديق حكم باسلامه وأجرى عليه أحكامه من الطهارة وحفظ الدم والمال والمناكحة ونحوها (١٠٥)

---

(١٠٣) الطوْر بفتح الفاء وتشديدهـا ـ بمعنى الحال والقدر والهيئة وجمعه أطوار كمـا فى الاية الكريمة «وقد خلقناكم أطواراً . والمعنى المراد مجازى : أى نور على الكل من الطرفين القائلين بالضرورى والنظرى ، والاشاعرة والمعتزلة .

(١٠٤) وماجاء عنه ﷺ وعن العترة الطاهرة عليهم السلام فى تحديد الايمان كافى واضح كما فى قوله عليه السلام عندما سئل عن الايمان فقال : الايمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالاركان ، فحملت هذه الكلمات كل مافى معنى الايمان : فان التصديق المراد به هو الاعتقاد بالجنان ، والشهادتين فى قول باللسان ، والالتزام بالاوامر والنواهى هو العمل بالاركان وغير ذلك من الروايات الواردة عن معدن العلم عليهم السلام .

(١٠٥) فانه فى هذه الصورة مسلم ولكن ليس بمؤمن لوجود الفارق بينهما من أن الملازم للايمان حصول الاذعان والتصديق والتسليم وان لم يكن كذلك تعين انه أقر بالشهادتين ومن أقر بها حقن دمه وصار أمره كبقية المسلمين ، كما فى روايات المعصومين عليهم السلام .

أعم من ان يكون مع انكار في الباطن كالمنافقين أولا كالمؤلفة قلوبهم الذين تألفهم ﷺ ولم ينقل عنه طلب شيء زايد على ذلك .

ومما يؤيد ذلك استفاضة الاخبار بالنهي عن التعمق في علم الكلام والوقوف على ظاهر ما في السنة النبوية وكلام الملك العلام ـ كما روى عنه ﷺ حين خرج وراء اصحابه يخوضون في القدر فقال بعد أن غضب حتى أحمرت وجنتاه (١٠٦) : مابهذا أمرتم تقربون كتاب الله بعضه ببعض فما امركم الله فافعلوا ومانهاكم عنه فانتهوا (١٠٧) .

وماروى عن (عبدالعزيز بن المهتدى) قال : سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد ؟ فقال : كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرأها قال : كما يقرأها الناس . (١٠٨) والظاهر ان السائل توهم من كلام الامام عليه السلام أن مراده بالقراءة مثل الدرس والتعلم والتفكر ونحوها حيث سئل عن كيفية القراءة فأجابه عليه السلام بان المراد قرأتها على وجه التلاوة كما يتلونها الناس ـ بمعنى الاكتفاء بمجرد ظواهر المعاني المتبادرة من حاق (١٠٩) اللفظ عند من أنس اللغة .. ! :

---

(١٠٦) الوجنة : هي ما ارتفع من الخدين وحاط العين . وجمعه وجنات .

(١٠٧) راجع مقدمة كتاب البرهان

(١٠٨) المروى في كتاب التوحيد ص ٢٨٤ .

(١٠٩) الحاق بمعنى الاقصى والكمال، ويراد به الوسط أيضاً ، ولكن ماتقدم أقرب للحال .

وما رواه فى (التوحيد) بسنده عن (عبدالعظيم الحسينى) قال : دخلت على سيدى على بن محمد بن على بن موسى عليهم السلام فلما بصرنى قال : مرحباً بك ياأباالقسم ، أنت ولينا حقاً ـ قال فقلت له يابن رسول الله انى أريد ان أعرض عليك دينى، فان كان مريضاً أثبت عليه حتى ألقى الله عزوجل فقال .. هاتها ياأباالقسم فقلت : انى أقول : أن الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شىء ، خارج عن الحدين حدّ الابطال وحدّ التشبيه ، وانه ليس بجسم ولاصورة [ولاعرض ولاجوهر] بل هو مجسم الاجسام ، ومصور الصور ، وخالق الاعراض والجوهر ، ورب كل شىء ومالكه وجاعله ومحدثه، وان محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين فلانبى بعده الى يوم القيامة ـ وأقول : ان الامام والخليفة وولى الامر من بعده أمير المؤمنين على بن أبى طالب ثم الحسن ثم الحسين ، ثم على بن الحسين ، ثم محمد بن على ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم على بن موسى ثم محمد بن على ، ثم أنت يامولاى .. فقال عليه السلام: ومن بعدى [ابنى الحسين] فكيف للناس بالخلف من بعده ـ قال قلت: وكيف [ذاك] يامولاى ؟ قال: لانه لايرى شخصه ولايحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطاً وعدلاً كماملئت وظلماً جوراً، [قال] : فقلت أقررت ـ وأقول : انوليّهم ولى الله وعدوهم عدوالله وطاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله، وأقول: ان المعراج حق ، والمسئلة فى القبر حق ، وان الجنة حق وان النار حق : والصراط حق ، والميزان حق ، وان الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور ، وأقول : ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والجهاد ، والامر بالمعروف والنهى عن

المنكر ، فقال علي بن محمد عليهما السلام يا أباالقسم هذا والله دين الله الذى ارتضاه لعباده ، فأثبت عليه ، ثبتك الله بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخرة (١١٠) .

فهذا الحديث كماترى ينادى بأوضح دلالة على ان مجرد التصديق بهذه المعارف هو دين الله الذى ارتضاه لعباده ـ ولم يسأله الامام عليه السلام بعد اظهاره اعتقاده بذلك عن الدليل على شيء منها ، فلو كان ايمانه متوقفاً وراء ماذكر على معرفة الدليل لماقبل منه ذلك الابعد اقامة الدليل على كل منها ، ولماحكم بأنه بمجرد ذلك دين الله الذى ارتضيه لعباده ودعى له بالثبات عليه .

و بالجملة فمتى اعتقد المكلف معنى ما دلت عليه كلمة الشهادة وصدق النبى صلى الله عليه وآله فى كل ماعلم ثبوته عنه فلاريب فى ايمانه ، نعم بقى الاشكال فى بعض عوام (الشيعة) الضعيفة العقول ممن لايعرف الله تعالى الابمجرد هذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو .. ؟ فربّما قال محمد أوعلى .. ! كما شاهدناه من بعضهم ، أو لا يفرق بين النبى والامام ، أو لا يعرف الائمة كملا ، أو لا يعرف من المعارف أصلا فضلا عن التصديق بها ـ !! ؟ .

وظاهر أن مثل هؤلاء لايحكم بايمانهم بل هم بحسب الاحكام الدنيوية من جملة المسلمين ، وفى الاخرة من المرجئين (١١١) .

---

(١١٠) المروى فى كتاب التوحيد للشيخ الصدوق (قده) ص٨١ .

(١١١) أمّا الجحيم أوالنعيم .. !

وفى اعطائهم من الزكاة المشروطة بايمان المستحق اشكال ..!؟ وليس كذلك [فى] النكاح فان شرطه الاسلام لا الايمان (١١٢) كما استفاضة به الاخبار (١١٣) ، واشتراط الايمان وقع غفلة من جمهور (متأخرى اصحابنا) بناء على حكمهم باسلام المخالفين مع ترادف الاخبار بالمنع من مناكحتهم !؟ وقد اوضحنا ذلك بما لامزيد عليه فى (رسالة الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب) .

والاحوط أن لايعطى من هولاء المستضعفين (١١٤) شيئاً من الزكاة أوالخمس الابعد تلقينهم المعارف الخمس (١١٥) وتصديقهم بذلك .

---

(١١٢) الاسلام هو التصديق بأصول الدين الثلاثة واما الايمان التصديق بأصول المذهب الخمسة . . ! !

(١١٣) وهذا ليس خفى على متتبع الاثار من كتب الاخبار وعلماء الامصار .وقدذكرها الشيخ المصنف (قدة) فى كتابه الحدائق الجزء الرابع عشر فراجع هناك التفصيل والتأويل .

(١١٤) أى من المخالفين المستضعف منهم واحترز بذلك هنا لان المستضعف مستثنى من نجاستهم ، فلايستثنى هنا ـ لانه موضع توقف الصحة والعدم ..

(١١٥) التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد .

مسألة

قال أيده الله تعالى بالتوفيق وسقاه رحيق (١١٦) التحقيق ـ وما اعتقادكم في القاصد للاربعة الفراسخ والرجوع في يومه أوفى ضمن العشرة ، فهل يجب عليه التقصير كما هو مذهب (الثقة الجليل) أو التخيير ، كما هو مختار (الشيخ) في احد اقواله أو الاتمام كما هو المشهور ؟

الجواب

ومنه سبحانه نستمد الهداية للصواب ان تفصيل القول في هذا المقال على وجه يسهل الاخذ به لجملة الافهام : أن يقال انه لما اختلفت الاخبار الواردة في تحديد المسافة الموجبة للتقصير، فبين مادل على انها ثمانية فراسخ ، ومادل على انها اربعة .. اختلفت أنظار أصحابنا (رضوان الله عليهم) في الجمع بينهما على الاقوال . .

أحدها : ماهو المشهور تقييد أخبار الاربعة بالرجوع ليومه فيتحتم التقصير عندهم مع ارادة الرجوع ليومه والاتمام فيما عداه .

---

(١١٦) الرحيق بمعنى الخالص الصافي الذى لاشوب فيه .

وثانيها: وجوب التقصير [عندهم] مع ارادة الرجوع ليومه والتخيير مع عدم ذلك : وهو المنقول عن (ابن بابويه فى من لايحضره الفقيه ، والشيخ فى النهاية) (١١٨) الا انه منع من التقصير فى الصوم وخصّه بالصلاة فيكون هذا ثالث الاقوال .

ورابعها : حمل أخبار الاربعة على التخيير، يعنى أن قاصد الاربعة الى مادون الثمانية فيتخير بين القصر والاتمام يرجع ليومه أو يرجع بالكلية .

وهو اختيار (الشيخ فى كتابى الاخبار) على مافهمه الاكثر من كلامه . (١١٩) .

---

(١١٨) قال الصدوق فى (من لايحضره الفقيه) : ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه ، واذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب انتهى كلامه زيد فى مقامه ص ٢٨٠ .

وقال الشيخ فى (النهاية) : التقصير واجب فى السفر، اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير- انتهى كلامه اعلى الله مقامه ص١٢٢.

(١١٩) قال الشيخ أبو جعفر الطوسى فى الكتاب الكبير التهذيب ج٣ ص٢٠٨ ما هذا نصه «على ان الذى نقوله فى ذلك انه يجب القصر اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار فى ذلك ان شاء أتم وان شاء قصر» .

وخامسها: التقييد بالرجوع ليومه، كما في القول الاول الا انه يتخيّر بين القصر والاتمام : نقله في (الروض) ونسبه الى (الشيخ والشهيد في الذكرى) (١٢٠) .

وكذا اشار اليه في (الروضة) ونسبه الى (الذكرى) (١٢١) وفهمه من كلام (الشيخ في كتابي الاخبار) . لايخلو من تأمل وفي (غيره) لم اقف عليه .

وسادسها: قصد الاربعة مالم ينقطع سفره بأحد القواطع المقررة من نية اقامة العشرة أومضي ثلاثين يوماً متردداً أو وصول منزله : وهو الاظهر من الاخبار، وعليه تنطبق على وجه لايعتريه ذلل ولاغبار. (١٢٢):

---

(١٢٠) قال الشهيد الثاني (قده) في (الروض) : وللشيخ قول آخر بالتخيير لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه جمعاً بين الاخبار أيضا وقواه الشهيد في الذكرى انتهى . ص٣٨٤ بطبع الحجري .

(١٢١) قال الشهيد الثاني في (الروضة) : وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر أو يتخير وعليه المصنف في الذكرى انتهى ج١ ص ٣٧٠ طبعة النجف الاشرف .

(١٢٢) وهو الذي اختاره شيخنا في (السداد) بقوله : الا اذا قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع قبل مضي العشرة التي للاقامة أو قبل حصول قاطع من القواطع الاتي ذكرها ليتصل السفر ملفقاً من الذهاب والاياب ولايشترط الرجوع ليومه أو ليلته ، ولايكون مخيّراً بين القصر والاتمام ص ٣٠٠ .

وتوضيحه: ان المسافة الموجبة للتقصير: هي ثمانية فراسخ لاغير لكنها أعم من أن يكون متصلة ذهاباً أو ملفقة من الذهاب والاياب فكما أن القاصد ثمانية متصلة لو جلس على رأس اربعة منها مثلا أياماً من غير ان ينقطع سفره بأحد القواطع المتقدمة فان حكمه التقصير لبقائه على حكم السفر فكذلك حكم من جلس على رأس الاربعة التى هى محل البحث فانه ما لم ينقطع سفره باحد القواطع المذكورة فهو على حكم السفر، ولافرق بين الصورتين الا التلفيق فى هذه وعدمه فى تلك والا فالكل مشترك فى قصد ثمانية فراسخ، والى هذا القول مال جملة من (متأخرى المتأخرين) من اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

ومما يدل على هذا القول ويدفع ماعداه أخبار (عرفات) حيث تضمنت الانكار الشديد والتوبيخ الاكيد لاهل (مكة) على الاتمام فى خروجهم الى عرفات مع انها على أربعة فراسخ من (مكة) والخروج للحج كما صرحت به تلك الاخبار مع القطع بعدم الرجوع ليومهم مضافاً الى نهى السائل بزيادة على ذلك عن الاتمام وأمره بالتقصير (١٢٣) . وهذا مما يدفع القول بالتقييد بالرجوع ليومه كما عليه الاكثر فى عدم رجوع أهل (مكة) ليومهم كما عرفت ، ويدفع أيضاً القول بالتخيير لعدم مجامعته لماعرفت من الذم والانكار عليهم فى الاتمام ـ وقوله عليه السلام

---

(١٢٣) ومن اخبار عرفات رواية معاوية بن عمار أنه قال لابى عبدالله عليه السلام ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم (أوويحهم) وأى سفر أشد منه لاتتم . (الفقيه ج١ ـ ص١٤٥) .

وأى سفر أشدّ منه لاتتم ..! .

فماجنح اليه فى (المدارك) من اختيار التخيير ـ وقوله : أنه لاينافى ذلك نهى أهل (مكة) عن الاتمام [بعرفات] لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة أوعلى أن المنهى عنه الاتمام على وجه اللّزوم انتهى (١٢٤)

محتمل لولم يكن فى المقام الامجرد النهى خاصة أما مع اردافه بالامر بالتقصير والتسجيل على مخالفة ذلك وقولهم عليهم السلام : أى سفر أشدّ منه ـ فهو أصرح دلالة على تحريم الاتمام فى المقام من ان يخفى على ذوى ألافهام .

وحينئذ فان كان مراد (ابن عقيل) بما نقل عنه من تلك (العبارة) هو هذا المعنى الذى ذكرناه ـ فلا ريب فى حسن نسبته لال الرسول (صلى الله عليه وعليهم) ، لانه المفهوم من اخبارهم (عليهم السلام) (١٢٥) الا انه لاوجه لتقييده بالرجوع لما دون العشرة اذ يجوز ان لايرجع الا بعد عشرين

---

(١٢٤) المدارك ص ٣٤٥ الطبع الحجرى .

(١٢٥) قال ابن عقيل فى كتابه على مانقل عنه العلامة فى (المختلف) ونقله أيضاً غيره : كل سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ أو بريد ذهاباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ فى يوم واحد أو فيما دون عشرة أيام فعلى من سافر عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره أوقريته وراء ظهره وخفى عنه صوت الاذان أن يصلى صلاة السفر ركعتين . انتهى . ص١٦٢ ـ الطبع الحجرى .

وعليه الكثير من الروايات كما هى موضع اعتماد الايات العظام.

يوماً ولم ينقطع سفره بنية اقامة ، ولا وصول منزل ، فانه يبقى على حكم السفر .

ومما يدل على هذا القول أيضاً رواية (صفوان) عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل خرج من (بغداد) يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ (النهروان) وهى اربعة فراسخ من (بغداد) ، ايفطر اذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال : لايقصر ولايفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتهادى به السير الى الموضع الذى بغله ، ولو أنه خرج من منزله يرد (النهروان) ذهاباً وجائياً لكان عليه أن ينوى من الليل سفراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدأ له بعد أن أصبح فى السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك (١٢٦) .

وانت خبير بان قوله عليه السلام : يقصر ولايفطر جواباً عن سؤال الحكم فى رجوعه من (النهروان) الى (بغداد) وهى على أربعة فراسخ فى الرد على من قال بالتخيير فى قصد الاربعة كصاحب (المدارك) ومن تقدمه (١٢٧) .

وقوله عليه السلام : ولو أنه خرج من منزله الخ .. مع قوله سابقاً لانه خرج من منزلة وليس يريد ثمانية فراسخ : دال على أن قصد الاربعة

---

(١٢٦) مروى فى كتاب التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ـ والاستبصار ج١ ـ ص ١١٥ .

(١٢٧) كالشيخ فى كتابى الاخبار ـ والشهيد فى الذكرى .

مع نية الرجوع قصد للثمانية كما حققناه سابقاً ..! .

وعلى انه مجرد قصد الاربعة مع ارادة الرجوع مطلقاً كاف فى التقصير اذ لاتقييد فيه بيوم ، كما يدعونه ..؟؟! .

وقوله عليه السلام : لكان عليه ان ينوى من الليل الخ .. صريح فى تحتم التقصير ورد على من [قال] بالتخيير .

وأما قوله: وان هو أصبح الخ .. فالظاهر ان معناه انه متى اصبح يعنى متى لاينوى السفر الابعد مضى الزمان الذى يطلق عليه الصبح وهو بعد دخول الظهر فانه يجب عليه المضّى فى صوم ذلك اليوم وان وجب عليه التقصير فى الصلاة .

وكيف كان فالاحوط لمن قصد الاربعة مطلقاً (١٢٨) الجمع بين الفريضتين قصراً واتماماً ـ والله العالم .

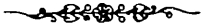

(١٢٨) سواء كان يريد الرجوع أم لا ، بقاء يوماً أم لا، انقطع سفره بالقواطع أم لا ...

مسألة

قال أدام الله تعالى توفيقه و سهل الى سبل الفضائل والفواضل طريقه : هل العدالة شرط فى مستحق الزكاة أولا ، وكذا الخمس .. ؟؟

الجواب

والله تعالى الهادى الى جادة الصواب أن الاظهر عدم اشتراط ذلك فى كل من الموضعين لعدم الدليل عليه ، بل عموم الاخبار واطلاقها فى كلا الموضعين ينادى بالعدم مؤيداً ذلك بدلالة الاخبار أيضاً على اعطاء الاطفال والايتام من ذلك مع ان العدالة منتفية فى حقهم .!

نعم فى (مرسلة داود الصيرمى) (١٢٩) المنع من اعطاء الزكاة لشارب الخمر ، والظاهر انها مستند من منع من اعطاء الزكاة لمرتكب الكبائر .. !؟!

والاحوط الوقوف على ماتضمنته «حسب» .

---

(١٢٩) الرواية: قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال : لا . الكافى الفروع ج ١ ـ ص ١٦٠ ـ المقنعة ص ٤١ الطبع الحجرى ـ التهذيب ج ١ ـ ص ٣٦٣) .

مسألة

قال أيده الله تعالى بتأييده وسدده بتسديده : وهل يجوز لعبدكم العمل بما يفهمه من احاديث اهل البيت عليهم السلام مع تمكنه من معرفة صحة الحديث وضعفه ولو بمراجعة كتب الرجال و كذا الاطلاع غالباً على الاقوال والاحتياط مع الامكان أم العمل موقوف على معرفة العلوم التى ذكروها اهل التقليد و الاجتهاد كالاصول وغيرها وهل نجيب اذا سألنا بالمسائل الخلافية مع الامر بالاحتياط ام لا ؟ ؟ افتونا بجميع ذلك مثابين مأجورين بحق محمد وآله الخيرة البررة صلوات الله عليهم اجمعين ـ .

الجواب

ومنه سبحانه نستمد الهداية للصواب ان ماذكروه اصحابنا الاصوليون (رضوان الله عليهم) من توقف العلم والعمل للفقيه على تلك العلوم (١٣٠)

---

(١٣٠) كعلم النحو والبلاغة والصرف والمنطق وشيء من الكلام والرجال والدراية وأصول الفقه وشيء من الفلك وغيرها من العلوم التى اثبتوها فى رسائلهم ودواوينهم . . !!!

امرلانعرفله مستندا بل ظاهرالاخبار تردهكامرهم عليهم السلام للشيعة البعيدى الشنعة عنهم بالرجوع الى جملة من رواتهم ، وحملة اخبارهم .

ومن المعلوم انماعدا العربية و اللغة من تلك العلوم غير متعارف فى تلك الازمان ولامعول عليها بين اولئك الاعيان، بل مدارهم مجرد الرواية عن اهل الذكر صلوات الله عليهم مشافهة اوبوسائط ولومن تلك الاصول المتداولة بينهم .

نعم لاريب أن ممارسة هذه العلوم مما يفيد زيادة فى القوة التى بهاتستنبط معانى تلك الاخبار والملكة التى عليهافى ذلك المعوّل والمدار لكن العمدة التامة فى ذلك زيادة على ماهنالك هو التقميص بقميص الورع والتقوى والفوز بحظ الوافرمنه والنصيب الاقوى والملازمة على جملة الطاعات والعبادات ، ولانزجار عن جملة المنهيات من المحرمات والمكروهات ، فان ذلك فى الفيض من الفياض من أعظم الاسباب لمن أخذ به وارتاض ، والذين جاهدوا فينالنهدينهم سبلنا (١٣١).

ثم أن مثل سيدنا ادام الله تعالى اجلاله وأعلى فى درجات العلا اقباله ممن لايشك فى ورعه وتقواه واحتياطه فى عمله وفتواه ، فاذا تبادر الى ذهنه الشريف ، وأنتقش بلوح فهمه المنيف شىء من معانى تلك الاخبار الحسان مع النظر فى السند ولوبمراجعة الكتب المدونة فى ذلك الشأن فلابأس بالعمل بذلك، لكن الواجب مع ذلك مراجعة كتب أصحابنا الاستدلالية فانها مما تعين أعظم الاعانة على ذلك، فانها فى الحقيقة كالشروح للاخبار

---

(١٣١) آية ٦٩ ـ العنكبوت .

فى التنبيه على معانيها والجمع بين مختلفاتها ، ومع ذلك فالواجب التتبع بجملة كتب الاخبار العالية المنار ، وعدم الاقتصار على مجرد الكتب الاربعة المشهورة : ككتاب (عيون اخبار الرضا عليه السلام وكتاب الامالى وكتاب معانى الاخبار) ونحوها من الكتب التى جمعها (شيخنا المجلسى قدس سره) فى كتاب (بحار الانوار جزاه الله تعالى أفضل الجزاء فى دار القرار) .

فان كثيراً من الاحكام التى شنّع جملة من (متأخرى المتأخرين) من اصحابنا (رضوان الله عليهم) على من قال بها ممن تقدمهم بكونها خالية عن المستند وجدت مستنداتها فى هذه الكتب المشار اليها (١٣٢) .

وماذكره (شيخنا الشهيد الثانى فى درايته) من حصر الاستدلال فى هذه الكتب الاربعة خاصة (١٣٣) لاوجه له ، فان استفاضة الكتب

---

(١٣٢) الكتب المشار اليها : ككتاب الخصال ـ وعيون اخبار الرضا عليه السلام ـ واكمال الدين واتمام النعمة ـ ومعانى الاخبار ـ والتوحيد ـ وقرب الاسناد ـ والفقه الرضوى ـ دعائم الاسلام ـ وتفسير القمى ـ وتفسير العياشى ـ والكافى لابى الصلاح الحلبى ـ وبشارة المصطفى لشيعة المرتضى ـ والوسائل ، والمستدرك الخ .

(١٣٣) قال الشهيد قدس سره وطاب رمسه . فى الحقل الثامن فى حصر الاخبار ، ولكنه فى آخر الحقل استدرك المقالة : وقال : فكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها ـ الا أن ما خرج عنها ، صار الان غير مضبوط ، ولايكلف الفقيه بالبحث عنه . انتهى ص٧٤ الطبعة الاولى ـ قم المقدسة .

المشار اليها وتواتر نقلها عن مصنفيها أمر لاينكر وظاهر لايستر ، وان [كانت] أقل مرتبة من تلك .

وبالجملة : فالواجب على الفقيه استفراغ الوسع فى تحصيل تلك الادلة من مظانها[و] طلبها من معادنها ، وربما وجد الخبر فى هذه الكتب الاربعة مطلقاً أومجملا أوعاماً ، وله مقيد أو مفصل أومخصص فى غيرها

ومن الواجب ايضاً النظر فى مختلفات الاخبار و الجمع بينها بالقواعد المقررة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم بعداعطاء التأمل حقه فى معرفة الاختلاف وكونه على وجه لايمكن التطبيق فيه بينها والائتلاف ، فان كثيراً من اخبار ترى فى بادى النظر متنافية ، واذا تأملت فى معانيها وقراءتها حق التأمل وجدتها مؤتلفة متصافية .!

واما الجواب بنقل الخلافات فى المسائل، فلاثمرة مهمة فيه للسائل نعم فى امره بالاحتياط وقوف على سواء الصراط كما قد استفاضت بـه الروايات عموماً وخصوصاً . .

ومن ذلك (صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج) عن ابى الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما ؟ ام على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لابل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت : انبعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلام : اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا (١٣٤)

---

(١٣٤) مروى فى كتاب الكافى الفروع ج٤ ص٣٩١ ، التهذيب ج٥ ص٤٦٦ ـ الحديث ٢٧٧ .

وقداستوفينا جملة من الاخبار الواردة فى هذا المضمار فى (كتاب المسائل الشيرازية) ولنقطع الكلام حامدين للملك العلام على مزيد فضله التام ، الذى من اعظم الفوز بسعادة الاتمام، مصلين على خيرته من الانام محمد وآله اشرف ذوى العقول والاحلام ، سائلين منه سبحانه العفو عن فوات الاقلام والصفح عن زلات الاقدام راجين منه تعالى شأنه الحشر فى زمرة سادتنا وأيمتنا عليهم افضل الصلاة والسلام ، مع الوالدين والوالد، بل وجملة أخواننا الكرام، و[يسقينا] بكأس حميم فى هذه الدار فنسأله ان يلحقنا بهم فى دار القرار .

والمأمول من ذلك الاخ الشقى والمهذب الابلغى ، بل من جملة الاخوان الناظرين فى هذه السطور، والمتأملين بهذا المسطور أن يسدلوا ذيول التسامح على ما يجدونه من القصور والخلل ـ ويصححوا ماعثروا عليه من الخطأ والخطل بعد اعطاء التأمل حقه فى المقام، والتدبر فيما اشتمل عليه من النقض والابرام والله سبحانه ان يصمنى بالتوفيق ويجعله لى خير صاحب ورفين .

وكتبه بيمناه الدائرة أعطاه‌الله تعالى كتابه بها فى‌الدار الاخرة :
فقير ربه الكريم وأسيرجوده العظيم يوسف بن أحمد بن ابراهيم
الدرازى البحرانى ـ حامداً ـ مصلياً ـ مسلماً ـ مستغفراً ـ ،
بتاريخ‌سلخ شهرربيع المولود من‌السنه‌السادسة والخمسين
بعد المائة والالف من الحجرة النبوية على هاجرها
وآله أفضل الصلاة والتحية ـ آمين ـ آمين آمين..
تمت بقلم الفقيرالى‌الله الغنى محمد بن على
من خط مصنفها حفظه الله تعالى من
الافات‌فى كربلاء المعلى‌بتاريخ
يوم الخميس سادس عشر
شهر رجب الاصب
سنه ١٢٧٢ .

*

تمت أجوبة المسائل البهبهانية الذى سألها السيد عبدالله البلادى أصلا والبهبهانى موطناً ـ لعلامة الدهور وفهامة العصور الشيخ يوسف (بن عصفور) البحرانى الدرازى ، على يد الفانى الجانى أبوأحمدبن أحمد البحرانى العصفورى ـ وفقه‌الله‌لمراضيه وجنبه‌معاصيه ـ بتاريخ : ليلة الجمعة الخامس من شهر ربيع المولود سنه ١٤٠٥ الهجرى .
والحمدلله أولا وآخراً به تبتدأ الاسماء وبه تختتم الاشياء .

❁ فهرس المصادر

❁ فهرس الاعلام

❁ فهرس الكتب

❁ فهرس المواضيع

﴿فهرس مصادر التحقيق﴾

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الكافى لثقة الاسلام الشيخ الكينى (قده)

٣ ـ الفقيه للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)

٤ ـ التهذيب «الطبع الحجرى» لشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسى (قده)

٥ ـ الاستبصار لشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسى (قده)

٦ ـ قرب الاسناد للمحدث الجليل الشيخ الحميرى (قده)

٧ ـ الكافى فى الفقه للشيخ ابى الصلاح الحلبى (قده)

٨ ـ الحدائق للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

٩ ـ أبوجة بعض المسائل للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

١٠ ـ شرح الرسالة الصلاتية للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور قده

١١ ـ الكشكول للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

١٢ ـ لؤلؤة البحرين للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

١٣ ـ الدرر النجفية للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

١٤ ـ أمل الامل للمحدث الخبير الشيخ الحر العاملى (قده)

١٥ ـ وسائل الشيعة للمحدث الخبير الشيخ الحر العاملى (قده)

١٦ ـ مفاتيح الشرائع للمحدث الشهيد المولى الفيض الكاشانى (قده)
١٧ ـ روضة المتقين للمحدث العلامة المجلسى الاول (قده)
١٨ ـ بحار الانوار للمحدث العلامة المجلسى الثانى (قده)
١٩ ـ الفرحة الانسية للعلامة البحرانى الشيخ حسين آل عصفور (قده)
٢٠ سداد العباد للعلامة البحرانى الشيخ حسين آل عصفور (قده)
٢١ ـ الاجتهاد «مخطوط» للشيخ محمد بن الحارث المنصورى البحرانى قده
٢٢ ـ منية الممارسين فى أجوبه الشيخ ياسين «مخطوط» للشيخ المتتبع عبدالله السماهيجى (قده)
٢٣ ـ الدريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ آقابزرگ الطهرانى (قده)
٢٤ ـ اعيان الشيعة للسيد محسن الامين العاملى (قده)
٢٥ ـ انوار البدرين للشيخ على بن حسن البحرانى (قده)
٢٦ ـ خلاصة الاقوال للعلامة الحلى (قده)
٢٧ ـ الرجال «الطبع الحجرى» للمحدث النجاشى (قده)
٢٨ ـ ذكرى الشيعة «الطبع الحجرى» للشهيد الاول العاملى (قده)
٢٩ ـ الرجال للشيخ تقى الدين بن داود الحلى (قده)
٣٠ ـ شرح بداية الدراية للشهيد الثانى زين الدين العاملى (قده)
٣١ ـ غوالى اللئالى للمحدث الكبير ابن أبى جمهور الاحسائى (قده)
٣٢ ـ منتهى المطلب «الطبع الحجرى» للعلامة الحلى (قده)
٣٣ ـ تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى (قده)
٣٤ ـ منتقى الجمان للشيخ حسن العاملى (صاحب المعالم) (قده)
٣٥ ـ علل الشرائع للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)

٣٦ ـ عيون اخبار الرضا عليه السلام للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
٣٧ ـ ثواب الاعمال للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
٣٨ ـ اكمال الدين واتمام النعمة للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
٣٩ ـ الخصال للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
٤٠ ـ التوحيد للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
٤١ ـ المدارك «الطبع الحجرى» للسيد السند محمد الطباطبائى (قده)
٤٢ ـ البرهان فى تفسير القرآن للمحدث الجامع السيد هاشم البحرانى قده
٤٣ ـ اجوبة المسائل منهائية للعلامة الحلى (قده)
٤٤ ـ المقنعة «الطبع الحجرى» لرئيس الطائفة الشيخ المفيد (قده)
٤٥ ـ المعتبر «الطبع الحجرى» للمحقق الحلى (قده)
٤٦ ـ المختصر للمحقق الحلى (قده)
٤٧ ـ الالفية للشهيد الاول العاملى (قده)
٤٨ ـ الفوائد المدنية «الطبع الحجرى» للمولى محمد أمين الاسترابادى قده
٤٩ ـ الروضه فى شرح اللمعة للشهيد الثانى زين الدين العاملى (قده)
٥٠ ـ روض الجنان «الطبع الحجرى» للشهيد الثانى زين الدين العاملى قده
٥١ ـ هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار للشيخ الكركى العاملى قده
٥٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان للمولى الاردبيلى (قده)
٥٣ ـ رياض المسائل للسيد على الطباطبائى (قده)
٥٤ ـ مجمع البحرين «الطبع الحجرى» للمحدث الطريحى (قده)
٥٥ ـ القاموسى للفيروزابادى
٥٦ ـ مستدرك الوسائل «الطبع الحجرى» للمحدث الشيخ النورى قده

٥٧ ـ مجمع البيان للشيخ الطبرسى (قده)
٥٨ ـ فقه القرآن للقطب الراوندى (قده)
٥٩ ـ شرائع الاسلام للمحقق الحلى (قده)
٦٠ ـ معين الخواص «مخطوط» للمحقق الميزا القمى (قده)
٦١ ـ جامع المقاصد «الطبع الحجرى» للمحقق الكركى (قده)
٦٢ ـ النهاية لشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسى (قده)
٦٣ ـ المختلف للعلامة الحلى (قده)

﴿فهرس الاعلام﴾

* احمد بن فهد الحلى ٧٢
* اسحاق بن يعقوب ٦٩
* ابن سنان ٢١
* ابوذر الغفارى ٢١
* ابن بزيع ٧٢
* ابن عقيل ٨٩
* ابن ادريس ٥٧
* اسماعيل بن الفضل ٤٢
* ابن الجنيد ٥١
* ابن أبى‌ليلى ٥١
* أبوخديجة ٧١
* ابن أبى جمهور الاحسائى ٧٣
* أبى النصر ٤٠
* ابن بابويه القمى (الصدوق) ٣٥ و٤٥ و٤٦ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٨٤ و٨٥ و٨٦

* أبو بصير ٢٣ و ٤٢
* الجرجانى ٧٣
* جميل ٦٠
* الحميرى (صاحب قرب الاسناد) ٢٢
* الحلبى ٢٠ و ٢١ و ٤٠ و ٦٠ و ٦٥
* الامام ، الحسن بن على عليه السلام ٨٢
* الامام ، الحسين بن على عليه السلام ٨٢
* الحسن بن زياد ٢٢
* الامام ، الحسن بن محمد العسكرى عليه السلام ٨٢
* الشيخ ، حسن ابن الشهيد الثانى (صاحب المعالم) ٤٧
* الشيخ ، حسين (العلامة) ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٤٤ و ٨٧
* حريز ٤٥ و ٤٨
* الحسن بن على بن النعمان ٣٥ و ٣٦
* الحسن بن خالد الصيرفى ٤٨
* الحر العاملى ، الشيخ محمد بن الحسن ٣٨
* حمزة بن محمد بن العلوى ٤٨
* الشيخ ، حسين بن منصور ٧٣ و ٧٤ .
* الشيخ ، حسين بن مصلح الصيمرى البحرانى ٧٣ و ٧٤
* الخواجه نصير الدين الطوسى ٧٩
* داود الصيرمى ٩٢
* داود بن القاسم الجعفرى ٧٠

* الراوندى (صاحب فقه القرآن) ٥٣
* زرارة بن أعين ٢٤ و٣٧ و٢٥ و٤٨ و٥٥
* زين الدين على بن الخازن الحائرى ٧٣
* زين الدين على بن الهلال الجزائرى (المعروف بابن هلال) ٧٣
* سليمان بن خالد ٧٥
* سهل ٦٤
* الشيخ ، سليمان بن عبدالله بن على بن الحسن الماحوزى البحرانى ٧٥ و٧٩
* سعد بن سعد الاشعرى ٤١
* السيد السند (صاحب المدارك) ٢٨ و٣٤ و٣٦ و٤٦ و٥٣ و ٦٠ و٧٩
* سماعة ٢١ و٥٢
* شريح ٧٥
* الشيخ الطوسى ٤٥ و٥١ و٦١ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩
* الشهيد الثانى ٢٧ و٢٧ و٣٤ و٧٤ و٨٧ .
* الشهيد الاول ٧٣ و٨٧ و٨٩ .
* الشيبانى ٢٤
* الامام ، الصادق عليه السلام ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٣٣ و٣٧ و ٤٠ و ٤١ و٤٢ و٤٧ و٥٦ و٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و٦٣ و٦٨ و٦٩ و٧٥ و٧٦ و ٨٢ و٨٨
* الامام ، صاحب الامر والزمان عليه السلام ٦٨ و٦٩

* صفوان ٩٠
* الصباح بن الصبيح ٦٢
* الامام ، على ابن ابى طلب عليه السلام ٥٣ و٧٥ و٨٢
* العلامة الحلى ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٥٠ و٥١ و٥٧ و٦١
* عبدالله بن السيد العلوى البحرانى البهبهانى ١٨ و٧٧
* عبدالرحمان الحجاج ٩٦
* عبدالعزيزالمهتدى ٨١
* عبدالعظيم الحسينى ٨٢
* عمربن يزيد ٢٢
* على بن رئاب ٢٢ و٤١
* الامام ، على بن الحسين عليهما السلام ٨٢
* الامام ، على بن موسى الرضا عليهما السلام ٢١ و٤١ و٦٤ و٦٣ و٧٠ و٨١ و٨٢ و٩٠ و٩٦
* الامام ، على بن محمد عليهما السلام ٨٢ و٨٣
* عبيدة بن زرارة ٥٦
* عبدالحميد ٧٢
* على بن النعمان ٣٦
* على بن يقطين ٦٤ و٦٣ و٦٥
* عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى ٤٦
* على بن محمد بن قتيبة ٤٦ و٤٧

* على بن ابراهيم ٤٨
* على بن معبد ٤٨
* على بن جعفر عليهما السلام ٥٠ و٥٣
* علم الهدى ٥١
* عبدالملك الاحول ٦٢
* على بن يزيد ٤٣
* عمروبن حنظلة ٦٨
* الشيخ ، عزالدين الحسن بن على (المعروف بابن العشرة)٧٥
* الشيخ ، عبدالحميد النيلى ٧٣
* العباس بن هلال ٢١
* الفضل بن الحسن الطبرسى (صاحب مجمع البيان) ٥٣
* الفيض الكاشانى ٧٩
* الفضل بن شاذان ٤٦ و٤٧ و٤٩ و٥٥
* الكلينى ، ثقة الاسلام ٧٤ و٧٥ و٧٦
* كميل بن زياد ٧٠
* محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ١٨ و ٢١ و ٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٣ و٥٦ و٦٤ و٧٩ و ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٨
* الامام ، محمد الباقر عليه السلام ٢١ و٢٤ و٣٧ و٤٢ و٤٥ و٤٦ و٥٩ و٧٢ و٨٢
* الامام محمد بن على عليهما السلام ٨٢
* المولى الاردبيلى ٧٩

* محمد بن عثمان العمرى ٢١
* الامام ، موسى الكاظم عليه السلام ٥٠ و٦١ و٨٢
* محمد بن مروان ٦٠
* محمد مسلم ٢٤ و٥٩
* المفضل ٥٢
* المحقق الحلى ٢٨ و٥١
* الشيخ ، المفيد ٦٧
* منصوربن حازم ٣٣ و٣٥
* محمد بن عبدالحميد ٣٤
* الميرزا محمد بن‌على‌الاسترابادى (صاحب‌الرجال‌الثلاثة)٣٥
* المجلسى الثانى (العلامة صاحب البحار) ٣٥
* معاوية بن عمار٣٧ و٨٨
* محمد بن اسماعيل ٣٨
* محمد بن عمران ٤٦
* محمد بن حمزة ٤٦ و٤٨
* محمد بن سهل ٦٤
* النجاشى (صاحب الرجال) ٣٤ و٣٥ و٤٧
* يوسف بن أحمد بن ابراهيم (المحدث البحرانى مصنف هذا الكتاب) ١٨ و٥٣ و٧٩ و٧٤ و٨٤
* يحيى بن أكثم القاضى ٤٦ و٥٣
* يحيى الازرق ٦٣

﴿ فهرس المصنفات ﴾

۞ أمل الامل (للحر العاملى) ۷۳
۞ اعيان الشيعة (للامين العاملى) ۷۴
۞ اعلام القاصد فى الى مناهج اصول الدين (للمصنف) ۷۸
۞ الالفية (للشهيد الاول) ۷۳
۞ اكمال الدين واتمام النعمة (للصدون) ۶۹ و۹۵
۞ الاحتجاج (للطبرسى) ۶۹
۞ أجوبة المسائل المهنائية (للعلامة) ۲۹
۞ الاستبصار۳۳ و۴۱ و۴۵ و۴۹ و۶۵ و۸۵ و۸۷ و۹۰
۞ أمالى الصدوق ۹۵
۞ بلغة المحدثين (للشيخ سليمان البحرانى) ۳۵
۞ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى ۹۵
۞ بحارالانوار(للعلامة المجلسى) ۵۲ و۹۵
۞ البرهان فىتفسيرالقرآن (للمحدث السيدهاشم البحرانى)۵۲
۞ التهذيب (للشيخ الطوسى) ۲۱ و۲۲ و۲۴ و۳۳ ۳۷ و۳۸ و۴۰
و۴۱ و۴۵ و۴۹ و۵۰ و۵۱ و ۵۳ و۵۷ و۵۹ و۶۰ و۶۲ و۶۴ و۶۳ و۶۵

و٦٩ و٧٥ و٧٦ و٨٦ و٨٧ و٩٠ و٩٢ و٩٦

❁ التوحيد (للصدوق) ٨١ و٨٢ و٨٣ و٩٥

❁ تذكرة الفقهاء (للعلامة) ٢٧ و٥٠ و٦١

❁ تفسيرالقمى ٩٥

❁ تفسيرالعياشى ٩٥

❁ ثواب الاعمال (للصدوق) ٢١

❁ الحصين (للشيخ أحمد الحلى) ٧٣

❁ حاشية على التهذيب ٣٥

❁ الحاوى ٧٣ و٧٤

❁ الحدائق (للمصنف) ٥٣ و٨٤

❁ حاشية على المدارك (للمصنف) ٣٧

❁ خلاصة الاقوال (للعلامة) ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٤٧

❁ الخصال (للصدوق) ٧٦ و٩٥

❁ الدرالفريد فى التوحيد ٧٣

❁ دعائم الاسلام ٩٥

❁ الذكرى ٨٧

❁ الروضة فى شرح اللمعة ٨٧

❁ روض الجنان (للشهيد الثانى) ٨٧

❁ الرجال الكبير، والمتوسط ، والصغير (للاسترابادى) ٣٥

❁ رجال النجاشى ٣٤ و٣٥

❁ الرسالة الصلاتية (للمصنف) ٧٩

۞ السداد (للعلامة البحرانى) ۴۴ و۲۸ و۸۷
۞ شرح الالفية (للشيخ احمد بن فهد الحلى) ۷۳
۞ الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب (للمصنف) ۸۴
۞ شرح البداية فى الدراية (للشهيد الثانى) ۹۵
۞ شرح آيات الاحكام ۳۵
۞ علل الشرائع (للصدوق) ۴۶ و۴۸ و۴۹ و۵۳
۞ عيون اخبارالرضا عليه السلام ۴۶ و۹۵
۞ عدة الداعى ۷۳
۞ الغيبة (للنعمانى) ۶۹
۞ الفقيه (للصدوق) ۲۱ و ۲۴ و۴۵ و۴۶ و ۴۹ و۵۳ و ۶۴ و۶۳ ۷۵ و۷۶ و۸۶ و۸۸
۞ الفقه الرضوى ۳۳ و۹۵
۞ فقه القرآن ۵۳
۞ قرب الاسناد ۲۲ و۵۰ و۶۱ و۹۵
۞ قواعد المرام فى‌علم الكلام (للشيخ ميثم البحرانى) ۷۹
۞ الكافى (للكلينى) ۲۱ و۲۳ و۳۳ و۳۸ و۴۰ و۴۹ و۵۳ و۵۷ و۵۹ و۶۰ و۶۲ و۶۳ و۶۸ و۷۵ و۷۶ و۹۲ و۹۶
۞ الكافى فى‌الفقه (للحلبى) ۹۵
۞ الكشكول (للمصنف) ۷۴
۞ المهذب شرح المختصر (للشيخ أحمد بن فهد الحلى) ۷۳
۞ منتقى الجمان فى‌الاحاديث الصحاح والحسان (للشيخ‌حسن)

صاحب المعالم) ٤٧
❁ معانى الاخبار (للصدوق) ٩٥
❁ المعتبر (للمحقق الحلى) ٥١
❁ مجمع البيان ٥٣
❁ المختصر ٧٣
❁ الموجز ٧٣
❁ مناسك الجج الكبير (للشيخ حسين الصيمرى البحرانى) ٧٣
❁ المستدرك (للمحدث النورى) ٩٥
❁ المنتهى (للعلامة) ٢٦ و١٥
❁ المحرر ٧٣
❁ المجالس ٢١
❁ المقنع ٧٥
❁ مقدمة كتاب البرهان ٨١
❁ المختلف (للعلامة) ٨٩
❁ المسائل الشيرازية (للمصنف) ٧١ و٩٧
❁ المدارك(للسيدالسند)٢٨ و٣٤ و٣٦ و٤٦ و٥٣ و٥٦ و٧٩ و٨٩
❁ ميزان الترجيح فى افضلية التسبيح (للمصنف) ٥٦
❁ منع تقليد الميت (للشهيد الثانى) ٧٤
❁ النهاية (للشيخ الطوسى) ٨٦
❁ النوادر للحسن بن على بن النعمان ٣٤ و٣٦
❁ الوسائل (للمحدث الكبير الحرالعاملى) ٣٨ و٩٥

﴿فهرس المواضيع﴾

تمهيد	٦
تقديم	٨
تحقيق	١١
مقدمة المصنف (قده)	١٨
المسألة الاولى فى الاذان والاقامة	٢٠
المسألة الثانية فى النية	٢٥
المسألة الثالثة فى وجوب السورة	٣٣
المسألة الرابعة فى الجهروالاخفات	٤٤
المسألة الخامسة فى استحباب الجمعتين فى الجمعتين	٦٢
المسألة السادسة فى تولى الامور الحسبيّة	٦٦
المسألة السابعة فى تعريف الايمان	٧٨
المسألة الثامنة فى حكم القاصد للمسافة ..	٨٥
المسألة التاسعة فى اشتراط العدالة فى مستحق الزكاة	٩٢
المسألة العاشرة فىمرتية الفقاهة	٩٣
الخاتمة ..	٩٧

الفهارس'.. ١٠١
فهرس المصادر ١٠٢
فهرس الاعلام ١٠٦
فهرس الكتب ١١٢

طبع هذا الكتاب فى المطبعة العلميّة المعمورة
بتاريخ ربيع الاخر سنة ١٤٠٦ ﻫ
وصلى‌الله على محمد وآله
الاطهار